الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

# إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ...د/ قويسم حاج عيسى.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :...الحق في الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي الحديث بين الحماية والاحتمال

من إعداد الطالب (01) : ...بن عبد الله نور الهدى.....

الطالب (02): ...عزوز هدية فتيحة.....

تخصص : ...قانون جنائي.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

الـجمهورية الـجزائرية الـديـمقراطية الـشعبيـة
وزارة التعلـيـــم الـعـالـــي والبـحـــث الـعـلـمـــي
جـــامعة ابـــن خلـدون تيـــارت
كليـة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

## مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيـل شهـادة الماستر في الحقوق

## تـــخصص: قانون جنائي

إعـداد الـطـالبتين:
– بن عبيد زهـــرة
– تزرقونت فتيحة

إشـــراف الأستاذ:
– قوسم حاج غوثي

لجنـــة المناقشـــة

| أعضاء اللجنة | الـــــصفة | الرتبـــة |
|---|---|---|
| د. عميري أحمد | أستاذ محاضر (أ) | رئيســـــــا |
| د. قوسم حاج غوثي | أستاذ التعليم العالي | مشرفا مقـــررا |
| د. قايد ليلى | أستاذ التعليم العالي | عضوا مناقشـا |
| د. محمودي قادة | أستاذ محاضر "أ" | عضوا مـدعوا |

الـسنة الـجامعية: 2023-2024م

# تشكرات

الحمد لله والشكر لله

والصلاة والسلام على رسول الله

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى الدكتور الفاضل " **قوسم حاج غوثي**"

على قبوله الإشراف على هذا العمل

وعلى توجيهاته ومساعدته القيمة

وخاصة الدكتورة الفاضلة "**هروال هبة نبيلة**" على

توجيهاتها القيمة طيلة إنجاز هذا العمل المتواضع

موصول كل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام

الذين أشرفوا علينا خلال مسارنا الدراسي و كل

من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا

العمل ولو بالكلمة الطيبة

# إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الصديقات

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل

المتواضع ولو بالكلمة الطيبة

# إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل صديقاتي

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا

العمل المتواضع ولو بالكلمة الطيبة

# مقدمة

للتكنولوجيا إيجابيات كثيرة فهي ساهمت في التبادل وفتح الطريق أمام تسهيل الترابط والتكامل الاقتصادي بين الدول، لكن هذا الأمر أفرز عنه تحالف بين الجريمة والتقدم التقني التي لم تتردد في استغلاله الجماعات الإجرامية في شتى العالم فظهرت جرائم جديدة اتخذت في تطورها أبعادا أخرى تماشت مع التطور الحاصل في المجالين التكنولوجي والمعلوماتي، بحيث مست هذه الجرائم الخطيرة عدة جوانب.

كما عرفت الجرائم الإلكترونية في العصر الحديث تطورا ملحوظا، وصارت تستخدم أحدث تقنيات التكنولوجيا، لتتجاوز بذلك كل الحدود الجغرافية، وهو ما صعب من مكافحتها وجعل الآليات التقليدية تقف عاجزة عن مواكبة هذا التطور.

وقد سبق للمشرع الجزائري التوجه نحو إنشاء قضاء متخصص لمكافحة هذا النمط من الجرائم بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 2004/11/10،[1] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أنشأ الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع لمكافحة بعض الجرائم، ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التي جرمها بموجب القانون رقم: 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وأمام التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وما صاحبه من ظهور أجهزة كمبيوتر محمولة وهواتف وألواح ذكية، وما تقدمه الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال من خدمات، فإن الأمر زاد تعقيدا، وجعل مفهوم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا يستوعب بقية الجرائم الإلكترونية، مما يحول دون العقاب عليها، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد تنظيمها، بعد إعادة تسميتها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب القانون 09-04،[2] ثم وسع من هذا المفهوم، بموجب الأمر رقم: 21-11 المؤرخ في

[1] القانون رقم 04-14، مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 71 الصادرة في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004.

[2] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج ر، عدد47، الصادر في 16 أوت 2009..

2021/08/25[3]، لتشمل بذلك كل الجرائم التي لها صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال القديمة والحديثة وكل تقنية تظهر مستقبلا.

وسعيا لاحتواء الظاهرة الإجرامية عملت الدولة على وضع السياسة الجنائية نظرا لغياب نظام قضائي مختص في معالجة الملفات ذات الصلة بهذه الجريمة مع إثبات عجز المحاكم وعدم قدرتها على التكفل بهذا النوع من الجرائم كون هذه الجريمة عالمية تشترط تعاون دولي، كما أن الجرائم أصبحت تمارس بتقنيات حديثة جعلت من العالم قرية صغيرة مما أوجب على المشرع الجزائري إصدار الأمر رقم 21-11 السالف الذكر والذي يهدف إلى إنشاء قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المرتبطة بالإعلام والاتصال كون أن هذا النوع من الجرائم ترتكب عن بعد فهي جرائم عابرة للحدود وتعتمد على وسائل مستحدثة في إرتكابها.

وبناء على ذلك فإن القطب الجزائي الوطني المتخصص المستحدث يعد آلية لمكافحة هذا النوع من الجرائم ذلك لمجابهة التطور الذي وصل إليه الإجرام المستحدث، وهي عبارة عن محاكم جزائية يشكل عنصر التخصص فيها السمة الأساسية للردع.

تكمن أهمية موضوع دراستنا في كون القطب الجزائي الوطني صورة من صور التوجه نحو القضاء المتخصص، الذي يعتمد على التخصص والكفاءة، وبهذا يزيل العراقيل التقليدية من أجل مواجهة الجرائم الإلكترونية، مما يستوجب منا الإطلاع على النصوص والأحكام القانونية المنظمة له.

إضافة إلى أن دراسة هذا الموضوع ستمكن من أخذ نظرة حول أبعاد هذا القطب الجزائي التكنولوجي ومحاولة استقراء مكانه في النظام القضائي الجزائري، والتعرف أكثر على السياسة الإجرائية الجزائية المنتهجة من المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة.

[3] القانون رقم 21-11، يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع65، الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

ومن الأسباب التي دعتنا إلى إختيار موضوع الدراسة نجد:

- حداثة موضوع الدراسة.
- الميل الشخصي للمواضيع التي ضمن مكافحة الجرائم خاصة الحديثة منها.
- باعتبارنا نعيش في عصر كثرت فيه جرائم التكنولوجيا فإنه من الطبيعي أن يستهوينا دراسة ما يتعلق بوسائل الإعلام والاتصال كونها الآن من سمات العصر، والإجرام الناتج عنها يحفزنا لدراسته ومعرفة ما تقوم به الدولة لمواجهته.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- محاولة تقديم نظرة عن مفهوم نظالقطب الجزائي الوطني المتخصص والطبيعة القانونية له.
- محاولة توضيح الهيكلة الخاصة بالقطب الجزائي الوطني المتخصص.
- محاولة التطرق لدوافع إنشاء القطب الجزائي الوطني المتخصص والأهداف التي يحاول تحقيقها.
- التعرف على صور الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- محاولة معرفة أهم الجرائم التي يتابعها القطب الجزائي الوطني المتخصص، وكيفية التحقيق فيها.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز عملنا هذا المتواضع هو قلة المصادر والمراجع وضيق الوقت، إضافة إلى محدودية خبرتنا في إنجاز بحث علمي متكامل من قبل.

إن تناول هذا الموضوع قد فرض علينا إتباع منهجين للدراسة، المنهج الوصفي قصد التعريف والإحاطة بالمفهوم التشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا القطب الجزائي الوطني المتخصص، والمنهج التحليلي الذي يسمح بتقييم النصوص القانونية الخاصة بالمهام والصلاحيات التي أسندها المشرع للقطب الجزائي المختص بجرائم الإعلام والإتصال.

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يقدمها القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فإنه توجب علينا طرح الإشكالية التالية:

**هل يعتبر القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال قفزة نوعية في القانون الجزائري لمكافحة مثل هذه الجرائم الإلكترونية الجديدة التي إجتاحت عالمنا هذا؟**

ومنه نطرح بعض التساؤلات الفرعية:

- ما هو القطب الجزائي الوطني المتخصص، وما هي الدوافع وراء إنشائه؟
- هل رتب المشرع الجزائري الهيكلة الخاصة بالقطب الجزائي الوطني المتخصص؟
- ما هي أبرز صور الجرائم التي تتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال؟
- وما إجراءات التحقيق أمام القطب الجزائي الوطني المتخصص وإشكالية الطعن فيها؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين إثنين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للقطب الجزائي الوطني المتخصص والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين إثنين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم القطب الجزائي الوطني المتخصص، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه هيكلة القطب الجزائي الوطني المتخصص ودوافع وأهداف إنشائه، كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى القطب الجزائي الوطني المتخصص كآلية لردع جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال، كذلك قسمناه الى مبحثين إثنين تناولنا في المبحث الأول أنواع الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي الوطني في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه قواعد الإختصاص والإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني التكنولوجي وإشكالية الطعن في أحكامه.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

**تمهيد**

يعتبر إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال توجها جديدا للمشرع الجزائري، في إطار سعيه إلى تطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر، ومواكبة للتشريعات الجزائية المقارنة، خاصة الأوروبية منها التي استفادت من هذه التجربة ونت ثمار هذا النوع من العمل القضائي.

ومن خلال هذا الفصل ارتأينا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين هما على التوالي:

**المبحث الأول:** ماهية الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

**المبحث الثاني:** هيكلة الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة ودوافع وأهداف إنشائها

## المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، وذلك من خلال الإلمام بمفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة وأساسها القانوني (مطلب أول)، إضافة إلى التعرف على الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة ونطاق تطبيقها (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة والأساس القانوني لها

سنبرز في هذا المطلب مفهوم الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة (فرع أول)، وكذا الأساس القانوني لها (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: تعريف وأهمية الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

من خلال هذا سنقوم بإعطاء التعريف اللغوي والإصطلاحي للقطب (أولا)، وكذا تعريف الأطاب الجزائية الوطنية لغة واصطلاحا (ثانيا)، وأهمية الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة (ثالثا)، وأخيرا التعرف على مميزات الأقطاب الجزائية المتخصصة (رابعا).

**أولا: تعريف القطب لغة**

**أ. تعريف القطب في اللغة:** مصدر قطب يقطب، قطبا، وقطوبا، فهو قاطب، والجمع اقطاب وقطوب[1].

قال ابن فارس: قطب: القاف والطاء والباء أصل صحيح يدل على الجمع، يقال: جاءت العرب قاطبة، إذا جاءت بأجمعها[2].

ومنه قطب الرحى، أي القائم الذي تدور عليه الرحى لنه يجمع أمرها إذ كان دورها عليها، يقال: فلان قطب بني فلان، أي سيدهم الذي يدور عليه أمرهم، وقيل غير ذلك[3].

---

[1] محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414، ص680.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، ص105.

[3] المرجع نفسه، ص105.

**ثانيا: تعريف الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في القانون**

في خطوة أعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري، خطا بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم وذلك لعدة عوامل تمثلت أساسا في تعقيد ملابسات وأساليب إرتكابها وخروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكي، من هنا بات لزاما مسايرة هذه التطورات التي عرفتها الجريمة، وأصبح من الضروري مواكبة المنظومات القضائية الأجنبية.

يعتبر إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة توجها جديد من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية[1]، ولعل ذلك جعل من مسألة تعريفها قانونا وفقها أمرا عسيرا، غير أن إستقراء النصوص القانونية يجعلنا نقول بأنها "تلك المحاكم التي تتخصص موضوعيا، بحيث تنفرد محكمة بعينه بإختصاص نوعي محدد بأنواع معينة من القضايا تتشابه وتتجانس في مقوماتها، بحيث يكون من شأن نظرها من قبل هيئة قضائية أو محكمة متخصصة تسهيل إجراءات الحكم فيها بمهنية وكفاءة، ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب وطبيعة المنازعة وأطرافها[2].

وما يمكن إستخلاصه من خلال طريقة إنشائها وكيفية عملها بأنها "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول"[3]، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن الأقطاب الجزائية هي جهات قضائية متخصصة وليست محاكم خاصة، كما أن الإجراءات المتبعة أمامها هي نفسها المتبعة أمام الجهات

[1] لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2013-2014، ص113.

[2] هامل محمد، يوسف مباركة، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الثاني، 2020، ص869.

[3] محمد حبر، "المحاكم المتخصصة كوسيلة للإرتقاء والعدالة"، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر، أيام.24-26 سبتمبر 2013، ص1.

القضائية العادية وليست إجراءات إستثنائية[1]، ناهيك عن أن الإختصاص الإقليمي الموسع لا يقتصر على مرحلة معينة من عمر الدعوى، وإنما يشمل جميع مراحلها، فمثلا في المادة الجزائية يبدأ من التحقيق الأولى أو – مرحلة الإستدلال – والإتهام –، التحقيق الإبتدائي، إلى التحقيق النهائي والحكم حسب الأحوال، بحيث إذا كانت القضية مكيفة جنحة تنظر أمام المحكمة، أما إذا كانت جناية فإنها تحال على محكمة الجنايات المختصة[2].

أول ما وجد عن تعريف الأقطاب الجزائية هو التأسيس القانوني لها حيث جاءت المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 التي أقر بها المشرع الدستوري بعدم دستوريتها.

وتسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة هي تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من إختصاصها الإقليمي، وبالتالي يمكن تعريفها بأنها:" هيئات قضائية جزائية أنشاها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها إختصاص محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم، إختصاصا غير مانع تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام[3]، كما يمكن تعريفها من خلال المهام المنوطة بها، بأنها جهات قضائية ذات إختصاص إقليمي موسع أنشئت لغرض النظر في بعض الجرائم التي حددها القانون حصرا، والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم

[1] هذا ما أكدته المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أن: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع إختصاصها المحلي طبقا للمواد 34 و40 و329 من هذا القانون"، الآمر 155–66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع14، 2016، ص314.

[3] زعيك سعيدة– بوقا موزة اميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص6–7.

المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]، بالإضافة إلى إختصاصها بالنظر في جرائم الفساد التي أدرجها المشرع ضمن مجال إختصاصها النوعي بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وعرفت كذلك بكونها جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية وهي محاكم ذات إختصاص إقليمي موسع، فتمارس إختصاصها العادي إلى جانب الإختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا[3].

كما عرفت أيضا بأنها: "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية إذ أنها تعد محاكم ذات إختصاص إقليمي موسع فتمارس إختصاصها العادي إلى جانب الإختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا.

إعتبر المشرع الجزائري نص المادة 24 من القانون العضوي موضوع الأخطار، الواردة في الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة، إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة[4]،

---

[1] المواد 37، 2/40 و 329 فقرة الأخيرة، من ق. ا. ج، المعدلة بالقانون رقم 04-14، مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 71 الصادرة في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، ص4.

[2] المادة 24 مكرر 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 اوت 2010م، د.ر.ج.ج، عدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010م، ص16.

[3] شويطر إيمان رتيبة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مج07، ع01، 2022، ص52.

[4] خديجة عميور، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، 2014.

وإعتبار أن المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة، من هنا نستخلص الأقطاب المتخصصة هي عبارة عن هيئات قضائية ولكن لم تنصب بعد إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم القضائية الجزائية المتخصصة، وإلى حين تنصيبها فقد تشكل قسم من أقسام بالمحكمة وهذا لتوسيع دائرة الدعاوي دون سواها، كما تفصل في بعض الجرائم وقد ذكرت على سبيل الحصر بمقتضى القانون وهذا التعريف يبنى على اساس المادة 37 من ق إ ج من قانون 14-04 المعدل والمتمم لـ ق إ ج[1].

تتشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة من تشكيلة جماعية مثلها مثل بعض أقسم المحكمة ولكن وجه الشبه يكمن فقط في اللفظ "تشكيلة جماعية"، ولكن من حيث المحتوى نجد أن الأقطاب المتخصصة تتشكل من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الإقتضاء، أما من حيث تعيين قضاة الأقطاب المتخصصة أنهم يعينون بنفس طريقة تعيين قضاة أقسام المحكمة أي عن طريق رئيس المحكمة بعد إستشارة وكيل الجمهورية، كما يلاحظ في قضاة الأقطاب المتخصصة تضفي عليهم صفة التخصص وقد قامت الحكومة الجزائرية بإرسال دفعات للتكوين بالخارج وكذا إستقدام أجانب فرنسيين وأمريكيين لإكتساب الخبرة بغرض تفعيل عمل القضاة للوصول الى محاكمة عادلة وتكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته[2].

**ثالثا: أهمية الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة**

لاشك أن تكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته بات يتطلب تخصص القضاة، وتكوينهم تكوينا علميا رصينا بما يتلائم ومتطلبات الحياة المعاصرة من[3]:

- الإلمام بنوع معين من النصوص.

[1] المادة 37، من القانون رقم 14-04.

[2] قرية سيدي علي، عصاني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة واجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018، ص9.

[3] محمد بكراروش، المرجع السابق، ص313.

– تمكين القاضي من متابعة الدراسات الفقهية وحركة الإجتهاد القضائي بشان تخصص محدد.

– تنمية قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله.

– تقديم مردودية أفضل[1].

لكي يتمكن القاضي من أداء دوره الإيجابي ينبغي منحه السبل والوسائل التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة أمامه، وهذا الدور لا يستطيع القيام به إلا من كان قاضيا جنائيا متخصصا، ويستعين القاضي في عدا التقدير بما يتوفر لديه مم دليل[2]، ناهيك عن الجرائم المعنية تمتاز بالخطورة الشديدة والتعقيد وسرعة تحركها في داخل الإقليم وخارجه بالنظر إلى عدة إعتبارات لعل أهمها خطورة العناصر الإجرامية والوسائل المستخدمة في التخطيط وإرتكاب الجريمة حيث أنه أصبح هناك واقع إجرامي ملموس ويشكل خطرا على جميع الأصعدة خصوصا على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية[3]، ناهيك عن الخطر تهريب المخدرات، المعطيات المعلوماتية والآثار التي تخلفها على الصعيد الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، هذه الجرائم تتطلب من أجل تعقب مرتكبيها وإثبات الأفعال المجرمة وإسنادها إليهم، الكثير من الوسائل البشرية واللوجيستية والتحكم في التكنولوجيا الحديثة من أجل إدارة بحث وتحريات فعالة[4]، هذا من جهة، وتنطوي على

[1] رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، جامعة مستغانم، 2015/2014، ص46.

[2] ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص3.

[3] حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014–2015، ص22.

[4] بالنسبة لتكوين القضاة الذين إلتحقوا بالجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة)، والتي تم تنصيبها في بداية سنة 2008، فجميع القضاة العاملين في هذه الأقطاب تلقوا تكوينا مكثفا ومتنوعا ومتخصصا، بعضه جرى داخل الوطن تكفلت به المدرسة العليا للقضاء، والمدرسة العليا للمصرفة وإستكمل بتربص خارج الوطن بكل من فرنسا وإسبانيا، مكنهم من الإطلاع عن كثب على تجارب البلدان الأخرى التي أسست الأقطاب المتخصصة وشرعت فيها منذ سنوات، وتوسعت في مجالات التكوين التخصصي عن طريق التعاون مع هيئات ودول أجنبية، كالإتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والولايات المتحدة الأمريكية بشكل يضفي على عمليات التكوين، التنوع المرغوب والفائدة المرجوة في أجال قياسية وذلك ضمانا للخدمة النوعية داخل مرفق القضاء، الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة، الجزائر 2008، ص ص143،144.

مخاطر كبيرة وآثار بالغة على الحقوق والحريات، من جهة أخرى، حيث لا يمكن توفير هذه الوسائل في كل المحاكم، مما حدا بالسلطات إلى الإهتداء لفكرة تجميع هذه الإمكانيات في محاكم محددة على شاكلة الأقطاب المتخصصة، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد السلام ذيب: "وإن إنشاء هذه الأقطاب يفرضه منطق تجميع الوسائل البشرية والمادية والمالية في عدد محدد من لجهات القضائية بسبب حجم وتعقيد المنازعات والذي يتطلب تخصصا دقيقا ومتزايدا بإستمرار[1]، أضف إلى ذلك الإختصاص المحلي المحدود، وهو الذي أدى إلى محدودية فعالية الأداء القضائي الجنائي، وتقليص قدرة القضاء في التعامل مع مكونات الجريمة الخطيرة التي غالبا ما ترتكب في نطاق إقليمي أوسع، كونها تنفذ من طرف جماعات إجرامية سريعة التحرك وخفيفة التخطيط والتنظيم قد تسابق القاضي الجزائري العادي في تضييع أدلة تتبعها، والإفلات من عقاب الدولة، ويبقى هو مقيدا أمام العراقيل التي تعتريه إزاء هذا الإختصاص المحلي المحدود[2].

من هنا حاول المشرع الجزائري تبني فكرة القضاء المتخصص في المنظومة القضائية من خلال إنشائه للأقطاب القضائية المتخصصة والعمل على تأهيل العنصر البشري وإعتماد وسائل مادية مختلفة لتساعد في إعطاء توجه متميز لبعض القضايا النوعية التي تعرض على هذه الجهات القضائية الجديدة، والتي يتطلب الفصل فيها كفاءة وخصوصيات، بالنظر إلى طبيعة الجهة القضائية والهدف الذي أنشئت من أجله، أضف إلى ذلك لا يمكن إنكار أن الجهاز القضائي الحالي غير مهيأ لمكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة، إذ لابد أن تلائم القوانين الوطنية التطورات الراهنة، وإلا أدى ذلك عدم مواجهة الظاهرة الإجرامية بشكل فعال[3].

---

[1] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، إيتاك، الجزائر، 2012، ص31.

[2] رابح وهيبة، الاجراءات المتبعة امام الاقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص90.

[3] شبلي المختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، ص62.

**رابعا: مميزات الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة**

نظرا لبروز جديد من الإجرام يستهدف أساسا مؤسسات الدولة والحياة الخاصة للأشخاص أنشأ المشرع الجزائري قطب وطني جزائي ذات الإختصاص الموسع لمعالجة هذا النوع من الجرائم، ويتميز هذا القطب ببعض الخصائص المميزة عن المحاكم العادية والتي تتمثل فيما يلي:[1]

– إنشاء القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بالتالي يتولى هذا القطب إختصاص حصري دون غيره من الجهات القاضية الأخرى في المتابعة والتحقيق والحكم على بعض الجرائم بالنظر إلى بعدها وطني أو الدولي أو مساسها بحقوق الأشخاص أو بالنظام والأمن العموميين ومنها الجرائم التي تمس بأمن الدولة والدفاع الوطني ونشر وترويج أخبار مغرضة تمس بالنظام والأمن الوطنيين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية وجرائم التمييز وخطاب الكراهية هذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 22 من قانون رقم 21–11.

– يختص القطب الجزائي الوطني بالنظر في الجرائم واردة على سبيل الحصر وهي الجرائم التكنولوجيات المرتبطة بالأعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها النصوص عليها في المادة 211 مكرر 22 من الامر 21–11 كون هذه الجرائم تعتمد على أدلة إثبات حديثة كما أنها جرائم عابرة للحدود التي تحتاج إلى تعاون دولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم كون أن الجرائم المعلوماتية باتت هاجسا يؤرق السلطات، خاصة أن أسرار الدولة والأشخاص أصبحت مرمى أدى بعض الأفراد إلى إستغلالها من أجل إضعاف الدولة واهم معوقات التي واجهت الجهات القضائية والأمنية في مواجهة هذا النوع من الإعتداءات سببه إستمرار التعامل وفق قواعد قانونية وجدت خصيصا لمكافحة الجرائم التقليدية[2].

[1] جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، الإختصاص القضائي للقطب الجزائي المتخصص، دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 21–11، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع4، 2022، ص188–189.

[2] المرجع نفسه، ص188.

– تشكيلة القطب الجزائي الوطني المتخصص يتكون من تشكيلة مثلها مثل بعض أقسام المحكمة ولكن وجه الشبه يكمن فقط في اللفظ "تشكيلة جماعية" ولكن من حيث المحتوى نجد أن القطب المتخصص يتشكل من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الإقتضاء، أما من حيث تعيين قضاة أقسام المحكمة فيكون عن طريق رئيس المحكمة بعد إستشارة وكيل الجمهورية.

– تخصص قضاة القطب الوطني الجزائي المتخصص: في هذا الشأن نجد أن الحكومة الجزائرية قامت بإرسال دفعات من القضاة للتكوين بالخارج بغرض تفعيل عمل القضاة للوصول إلى محاكمة عادلة وتكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته، كون أن التخصص القضائي فرضته العولمة التي أفرزت العديد من المعطيات ليس بإمكان القضاة بصورته الحالية أن يتصدى لها، لاسيما جرائم التكنولوجيا الفائقة بسبب الإحتراف والذكاء الذي يتميز به مرتكبوا هذه الجرائم وبسبب سهولة إخفاء آثار الجريمة، يضاف إلى ذلك العبء الثقيل الذي يقع على القضاة عموما بالمعنى يجعل من السير نحو التخصص ضرورة لا مفر منها، وإذا كانت الأقطاب الجزائية عموما لا تشكل تخصصا قضائيا بالمعنى الدقيق للمصطلح، إلا أنها تعد خطوة هامة للسير نحو الإتجاه[1]، فلا يمكن للقاضي العادي التحكم فيها لعدم تخصصه في هذا الميدان.

– بالإضافة إلى إستفحال هذا النوع من الجرائم في المجتمع الجزائري، إذ أصبح من الواضح وجود أشخاص يتخذون من مواقع التواصل الإجتماعي عن طريق الهويات المستعارة مكانا لتصفية الحسابات والقذف والسب والتهجم على المؤسسات والهيئات بطريقة أخلت بصورة المجتمع الجزائري.

– تعد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال جرائم مستحدثة يحتمل أيضا أن تكون هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية، وهذا يرجع إلى الطابع الإفتراضي فيها، وهو ما

[1] بن عميور أمينة، بوحلاس إلهام، القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلة البحوث وفي العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص72.

يضفي طابع خطورة عليها، ويفرض من ناحية أخرى تكثيف صيغ التعاون القضائي الدولي لمكافحتها، وتوصف بأنها جرائم ناعمة لا تقوم في العادة على العنف بمختلف صوره[1].

يختص القطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم المرتبطة بالإعلام والإتصال وهو ما نصت عليه المادة 211 مكرر 24 ويطلق عليه فكرة الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة[2].

– كما يتميز العمل القضائي بأنه متطور ونشيط، ويكون ذلك عن طريق إتباع أساليب بحث وتحري خاصة يكون الهدف منها ضبط الجريمة قبل أو بعد إرتكابها وذلك من خلال جملة من الإستراتيجيات المتبعة لتحقيق الهدف المرجو وذلك عن طريق البحث والتحري في الواقعة الجرمية المرتكبة والتي لابد أن تكون من بين الجرائم المحدد ضمن إختصاص الأقطاب الجزائية، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة ليست من إختصاص القطب الجزائي فهنا يختص بها القسم الجزائي على مستوى المحكمة أو محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي، وهذا على حسب التكييف القانوني للجريمة سواء كانت جناية أو جنحة، والهدف من وراء عملية البحث والتحري هو كشف وتحديد هوية الأشخاص الذين قاموا بالجريمة.

**الفرع الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية الوطنية**

جاء التأسيس القانوني للأقطاب الجزائية في قانونين أساسيين هما: قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 وكذلك قوانين الإجراءات الجزائية ابتداء من قانون 2004، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

**أولا: قانون التنظيم القضائي لسنة 2005**

أول ما ظهرت فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري كانت من خلال هذا التنظيم القضائي الذي نص صراحة على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة، حيث

[1] بن عميور أمينة، بوحلاس إلهام، المرجع السابق، ص71.

[2] سماحي أنس، موسى نسيمة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة غير الشرعية، مجلة الميزان، ع3، 2018، ص 265.

نصت المادة 24 منه على أنه: "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، ويتحدد الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية"[1]، ويلاحظ من نص الفقرة الأولى للمادة 24 أنها نصت على إنشاء الأقطاب الجزائية أما الفقرة الثانية تحدثت عن الإختصاص النوعي الذي تركته ليحدده قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية.

أما المادة 25 و26[2] نصتا أن القضاة في هذه الأقطاب هم قضاة متخصصين وكذلك تزويد هذه الأقطاب بالوسائل لبشرية والمادية اللازمة، مما يوضح نية المشرع لجعل هذه الأقطاب جهات قضائية مستقلة.

ورغم أن المشرع الدستوري نص على دستورية المادة 24، 25، 26 وحجته في ذلك أن البرلمان شرعها بواسطة قانون عضوي وليس قانون عادي، في حين أن المادة 22 من الدستور تنص على أن تشريع البرلمان يكون بواسطة قانون عادي في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي.

ممّا يعدم هذا الأساس القانوني رغم أن بعض شراح القانون قالوا بأن عدم الدستورية هي موجهة للإجراءات الشكلية التي جاءت بها هذه الأقطاب وليس للأقطاب في حدّ ذاتها.[3]

**ثانيا: تعديلات قانون الإجراءات الجزائية**

مرّ قانون تعديل الإجراءات الجزائية بعدة تعديلات هي:

**أ. تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004:** نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إثر تعديل 2004 الذي تم بموجب القانون 04/14 على بعض الأحكام المتعلقة بجواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية التحقيق والمحكمة عن

[1] القانون العضوي رقم 11/05، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد51.

[2] القانون العضوي رقم 11/05، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

[3] ريم لغواطي، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص25.

طريق التنظيم إلى دوائر اختصاصا محاكم أخرى وذلك في أنواع محددة، على سبيل الحصر في المواد 37، 40، 329،[1] حيث جاء في نص المادة 2/37: "...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

كما نصت المادة 2/40: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاصا محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم...".[2]

ويلاحظ على هذه المواد بما فيها المادة 329 الفقرة الأخيرة أنها جاءت كلها بالنص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الجرائم المذكورة سابقا والمذكورة على سبيل الحصر، وهو ما يعرف باسم الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 06-348 حدد نطاق الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم في كل من محكمة سيدي امحمد، قسنطينة، وهران، ورقلة.

وبالتالي يمكن القول أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 كان الميلاد الحقيقي للأقطاب الجزائية في الجزائر حتى قبل أن يؤسس له بقانون التنظيم القضائي لسنة 2005، هو النقد الموجه أيضا حيث سبقت الإجراءات المنظمة للأقطاب على النص المؤسس لوجودها.

[1] المادة 40 والمادة 329 من الأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 2/4 من القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل للأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع71.

**ب. قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008:** بعد النقد الموجه لقانون التنظيم القضائي لسنة 2005 بعد الدستورية، جاءت نص[1] المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحاول أن تعطي هذه الأقطاب المشروعية اللازمة من خلال نصها على: "يمكن ان تشكل أقطاب متخصصة..." وهو ما يعتبر إقرار صريح من المشرع بوجود الأقطاب المدنية أو الأقطاب الجزائية.

وبالفعل فقد تم تفعيل هذه الأقطاب الجزائية حيث قام وزير العدل حافظ الأختام بتنصيبها ابتداء بالقطب المتخصص سيدي امحمد في 2008/02/26، القطب المتخصص بقسنطينة 2008/03/03، القطب الجزائي المتخصص بوهران 2008/03/05، والقطب الجزائي المتخصص بورقلة 2008/03/19.[2]

**ج. تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020:** جاء الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لينشأ قطب جزائي جديد وهو القطب المالي والاقتصادي والذي وسع اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ليكون على كافة التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادتين 2011 مكرر، 2011 مكرر1.

حيث نصت المادة 211 مكرر[3]: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية". والقطب الوطني جاء خاصة من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية التي أصبحت أكثر تعقيدا والتي تحتاج لمزيد من الخبرة والتخصص.

[1] عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص19.

[2] عبد الرحيم معاليم، المرجع نفسه، ص19.

[3] الأمر 04/20، المتضمن لـ ق.إ.ج

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة ونطاق تطبيقها

سنبرز في هذا المطلب الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية (فرع أول)، وكذا نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة (فرع ثاني).

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية

إن الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية الوطني تستوجب منا الحديث عنها كجهات قضائية غير مستقلة بذاتها (أولا)، وكذا الأقطاب الجزائية الوطنية تشكيلة غير متخصصة (ثانيا)، وأخيرا الأقطاب الجزائية الوطنية جهات قضائية ذات اختصاص مشترك (ثالثا).

#### أولا: الأقطاب الجزائية الوطنية كجهات قضائية غير مستقلة بذاتها

يأخذ هذا الرأي حجته من نص المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي 05-11 وكذا رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/05 المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور والتي أقرت بأن تنشأ أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى امحاكم، مما يدل على أنها ليس جهات قضائية مستقلة بذاتها.[1]

ورد هذا النص أيضا ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للتنظيم القضائي العادي، وهو ما يؤكده هذا الاتجاه، حيث أن المشرع في أول مبادرة لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة أجاز إثر تعديله للمادة 329 ق.إ.ج تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المصنفة ضمن النظام القضائي العادي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، من جهة، ومن جهة اخرى عمد إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية مؤخرا،[2] إلى إنشاء القطب الاقتصادي والمالي على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر ولم يجعله مستقلا بذاته.

---

[1] هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ع2، 2020، ص871.

[2] زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020، ص15.

**ثانيا: الأقطاب الجزائية الوطنية جهات قضائية ذات اختصاص مشترك**

هذا الرأي استنبط من خلال تحليل المادة 40 مكرر2 و40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن المحكمة المختصة في الجريمة وفقا للقواعد العامة والمحكمة ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لهم اختصاصا مشترك للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة، وكذلك الجرائم المحددة على سبيل الحصر، الاختصاص غير معقود لهذه الأخيرة دون غيرها، فإذا ما طالب النائب العام الكائن بدائرة اختصاص القطب الجهوي المتخصص أو وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذلك يضع حدّ لاختصاص الجهة القضائية العادية، وينهي الاختصاص المشترك.[1]

**ثالثا: الأقطاب الجزائية الوطنية تشكيلة غير متخصصة**

على الرغم من التكوين المتخصص والرسكلة اللذين يخضع لهما قضاة الأقطاب بشكل دوري، إلا أن المشرع لم يتعرض بمناسبة تعذيل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14/04 والأمر 04/20 بالحديث ولا بالنص تعديل عن تشكيلة خاصة بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع والقطب الاقتصادي والمالي لا من حيث التعيين ولا من حيث التكوين.[2]

وعليه نستنتج مما سبق أن الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أم وطنية عبارة عن مجرد محاكم عادية مدعمة بقضاة تلقوا تكوينا متخصصا في المجال الجزائي والاقتصادي والمالي، تتمتع باختصاص جهوي أو وطني ولها اختصاص مشترك غير مانع في معالجة قضايا محددة على سبيل الحصر تنتهي بمجرد مطالبة النائب العام الكائن بدائرة اختصاصه القطب الجزائي بملف الإجراءات.[3]

---

[1] زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، مرجع سابق، ص15.

[2] زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، المرجع نفسه، ص16.

[3] حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائي والاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد04، 2020، ص41.

**الفرع الثاني: نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة**

تعدّ قواعد الإختصاص من المسائل الإجرائية الجوهرية التي تحدد نصيب كل جهة من النزاعات ويتحدد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال الاختصاص الإقليمي الموسع (أولا)، وكذا الاختصاص النوعي (ثانيا).

**أولا: الاختصاص الإقليمي الموسع**

تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالفصل حصريا في الجرائم التي جعلها القانون من اختصاصها، وينعقد اختصاصها الاقليمي ليشمل كافة مراحل الإجراءات من تحريات أولية، تحقيق ومحاكمة، ويمتد إلى غاية صدور الحكم في الملف.

وتتميز هذه الأقطاب بأنها جهات قضائية أو محاكم ذات اختصاص محلي موسع، وهو ما قررته صراحة المواد 37 فقرة2، 40 فقرة 2 و329 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 04/14 حيث تم بموجب هذه المواد وتسهيلا لعمل الأقطاب، توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم في بعض المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

فقد نصت المادة 37 فقرة 2 على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ونصت المادة 40 فقرة 2 على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاصا محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

كما نصت المادة 329 فقرة أخيرة على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

واتبعت هذه النصوص بصدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16/267[1] والمتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق والحكم في بعض المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة، وقد تم بموجب هذا المرسوم تحديد المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الاقليمي إليها.

وتم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

أ- **القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد (الجزائر):** ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي منطقة الوسط، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البلدية، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.[2]

ب- **القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة:** ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي منطقة الشرق، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطراف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.[3]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 267-16 مؤرخ في 15 محرم 1438هـ الموافق لـ17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج عدد 62 الصادرة في 21 محرم 1438 الموافق لـ23 أكتوبر 2016، ص6.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 267-16، المؤرخ في 05أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، ع63، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

[3] المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 267-16، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، ع62، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

ج- **القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة:** ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي منطقة الجنوب، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، بسكرة، الوادي، غرداية.[1]

د- **القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران:** ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي منطقة الغرب، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.[2]

**ثانيا: الاختصاص النوعي**

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة مخولة لجهة قضائية بالفصل في دعاوى معينة دون سواها، وتنعقد لها هذه السلطة بالنظر إلى طبيعة النزاع ونوعه.

وتعدّ قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام خلافا لقواعد الاختصاص المحلي، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل أطراف الدعاوى، ويؤدي توجيه ملف الموضوع والإجراءات خطئا إلى جهة غير مختصة نوعيا إلى النطق وجوبا بعدم الاختصاص النوعي من قبل تلك الجهة.

وتختص الاقطاب الجزائية المتخصصة وعلى سبيل الحصر بنظر بعض الجرائم ذات الطبيعة الحساسة التي جعلها القانون من اختصاصها، منها ما هو ذو طابع جنحي ومنها ما هو ذو طابع جنائي يعاقب عليه بعقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد والإعدام.

تتمثل هذه الجرائم في تلك المشار إليها آنفا والمنصوص عليها في المواد 37 فقرة 2، 40 فقرة2، 329 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 04-14 ويمكن حصرها فيما يلي:

- جرائم المخدرات.

[1] المادة 2 فقرة 3، المرسوم التنفيذي رقم 267-16.

[2] المادة 2 فقرة 4، المرسوم التنفيذي رقم 267-16.

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع بالصرف.

إضافة إلى جرائم الفساد وفق ما قررته المادة 24 من الأمر 10-05 المتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية".

يلاحظ من قراءة هذه النصوص أن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة منحصر في الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد والتي يجب لمعالجته تسخير جملة من الآليات المتطورة التي تساعد أثناء التحريات التي تقوم بها الأقطاب.[1]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة هو اختصاص من نوع خاص، حيث وكما سبقت الإشارة إليه آنفا، تختص الأقطاب بنظر القضايا التي خولها إياها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر، إلا أن اختصاصها هذا ليس اختصاصا مانعا على غيرها من جهات القضاء، بل أنه معلق على شرط المطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام الذي يجوز له بعد تبليغه بنسخة من ملف القضية أن يتركها تسير وفق الإجراءات القانونية العادية وأمام جهات القضاء العادي، بالرغم من أن الأمر يتعلق بإحدى الجرائم التي ينعقد الاختصاص بشأنها للقطب، وهذا ما يعرف بالاختصاص المشترك الذي سنتطرق إليه لاحقا.

[1] عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ملتقى وطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، إقامة القضاة، الجزائر العاصمة، 24-25 نوفمبر 2007، ص9.

وتجرد الإشارة أيضا إلى أن المشرع لم ينص على أي ضابط اختصاص أو نص قانوني يوكل الاختصاص لجهة قضائية معينة من أجل الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر والأحكام الصادرة عن محكمة القطب كدرجة أولى لا ضمن المرسوم التنفيذي رقم 348/06 ولا ضمن التعديل الذي أدخل عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/267.

إلاّ أنه وحسب اعتقادنا، وعملا بامتداد الاختصاص، يكون المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي هو المختص كدرجة ثانية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر والأحكام التي يصدرها قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بمحكمة القطب كدرجة أولى للتقاضي.

## المبحث الثاني: هيكلة الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة ودوافع وأهداف إنشائها

بما أن الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة أنشات لمكافحة الإجرام الخطير، كان لابد من تزويدها بوسائل بشرية، مادية وقانونية كافية وفعالة بغية إعطاء العملية القضائية المستوى المطلوب من المعالجة لبلوغ حد من النجاعة وتحقيق العدالة (مطلب أول)، كما المهم التطرق للآلية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إسناد الاختصاص لهذه الجهات القضائية (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: هيكلة الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

سنستعرض في هذا المطلب تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة من الجانب البشري الذي يمثل ويسير هذه الأقطاب (فرع أول) بالإضافة إلى الجانب المادي من حيث استعدادا الدولة لتوفير الهياكل القاعدية والوسائل المادية اللازمة لقيام هذه الأقطاب بدورها على أكمل وجه (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: الهيكلة البشرية

تتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي من قضاة نيابة وقضاة تحقيق وقضاة حكم، والأقطاب الجزائية المتخصصة بإعتبارها جهة قضائية جزائية فهي تتكون من وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد، ومن قاضي تحقيق على الأقل يشرفان على غرفتي تحقيق، ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي للقطب الجزائي المتخصص[1]، بالإضافة إلى أمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة وهم متخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص إذ نصت المادة 65 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية على أنه: "يكلف رؤساء أمانة الضبط للجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول بما يأتي:

[1] رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، جامعة مستغانم، 2015/2014، ص54.

"... واكملت في فقرتها الثانية بعنوان "امانة ضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص" مهامها نذكر منها: المساعدة في تنظيم وتسيير هذه الجهة القضائية، السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهة القضائية، متابعة تسيري الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى...وغيرها.[1]

ونلاحظ في المادة 25 من قانون التنظيم القضائي الملغاة أنها نصت على أن: "تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين..." والمقصود بالتخصص في مجال القضاء الجزائي أن لا يقضي إلا في نوع واحد من المنازعات الجزائية وأن لا يكلف بالقضاء في منازعات مغايرة إلا للضرورة الملحة وأن يشترط في القاضي شروط لا تقتصر على العلم بالقانون والبرة في تطبيقه وهي الشروط المطلوبة في القضاء عامة، وإنما يضاف إليها إلمامه بمجموعة من العلوم والفنون التي تتصل بالظاهرة الإجرامية وأساليب معاملة المحكوم عليهم والعقوبات والتدابير.[2]

وقد أشرفت وزارة العدل على وضع برنامج تكويني مكثف للقضاة وأمناء يعتمد أساسا على التخصص في أساليب التحري والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الخطيرة، إذ يوجب القانون الأساسي للقضاء على القضاة تحسين مداركهم العلمية ويلزمهم بالمشاركة في أي برنامج تكويني مع التحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين وقسم هذا التكوين إلى قاعدي، متخصص وآخر مستمر، وسنشرح كل على حدا فيما يلي:

**أولا: التكوين القاعدي**

تتكلف المدرسة العليا للقضاء المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20 أوت 2005 بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة أساسا والتكوين المستمر

[1] المادة 65 من المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429هـ الموافق لـ04 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية رقم 73، ص15.

[2] حراش فوزي، دور القاضي الجزائي في ضبط المجال الاقتصادي والمالي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2022/2021، ص155.

والمتخصص لقضاة الممارسين، ويقع مقر المدرسة العليا للقضاء بمدينة القليعة تمت مراجعة مدة التكوين القاعدي من 03 إلى 04 سنوات بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، وهو يشمل تكوين نظري وتكوين تطبيقي:[1]

أ. **التكوين النظري:** حدد مدته بـ18 شهرا على الخصوص، تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات.

ب. **التكوين التطبيق:** تحدد مدته 18 شهر، على الخصوص اعمالا موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتدريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العلمية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

**ثانيا: التكوين المستمر**

سطرت الدولة برنامج يساعد القاضة العاملين طيلة مسارهم المهني على تحسين مداركهم العلمية والمهنية تمثلت في:

أ. **الدورات التكوينية:** برنامج سنوي أعدته وزارة العدل، انطلق منذ سنة 2000 إلى غاية 2019 بمجموع 521 دورة تكوينية، سهرت على تنفيذه المدرسة العليا للقضاء بمعدل 25 قاضيا لكل دورة أسبوعيا.

ب. **المحاضرات:** تكون إما مركزية ينشطها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة عن طريق تقنية المحاضرات المرئية عن بعد، او محلية ينشطها قضاة المجالس والمحاكم تبرمج بالتنسيق بين رؤساء المجالس القضائية ومصالح وزارة العدل.

[1] أصالة كزيز، الجهات القضائية المتخصصة ودورها في المحاكمة العادلة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2023/2022، ص18.

**ج. الملتقيات والورشات والأيام الدراسية:** تعدها وزارة العدل بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الشريكة لقطاع العدالة، يؤطرها خبراء جزائريون وأجانب.[1]

**ثالثا: التكوين التخصصي**

يستفيد منه القضاة تحت إشراف وزارة العدل يتوج بحصول القاضي على شهادة تسلمها المدرسة أو الجامعة المشرفة على العملية لما يتعلق الأمر بالتكوين طويل المدى أو قصير المدى، سواء داخل الوطن أو خارجه.

**أ. التكوين داخل الوطن:** استفاد في اطار هذا البرنامج 739 قاضيا من تكوين طويل المدى من بينهم 361 قاضيا في المجال الجزائي.[2]

**ب. التكوين في اطار التعاون الدولي:** بغرض الاستفادة من الخبرات الأجنبية، حظي 203 قاضي في اطار برامج ثنائية الأطراف منذ سنة 2002 إلى 2019، بتكوين طويل المدى خارج الوطن في فرنسا، بلجيكا والصين الشعبية و1134 قاضيا على تكوين قصير المدى في فرنسا، بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية في عديد التخصصات، في حين حظي القضاة في إطار عقد التعاون مع الاتحاد الأوروبي من عدة برامج متعددة الأطراف، إذ استفاد 2140 قاضيا من برنامج مشروع دعم وإصلاح العدالة و93 قاضيا من برنامج عدالة الأورو متوسطي الذي ترعاه اللجنة الأوروبية و36 قاضيا من برنامج مكافحة الجريمة السيبيرانية.[3]

**الفرع الثاني: الهيكلة المادية**

إن أي عملية إصلاح أو تطوير لابد ان توفر لها كافة الإمكانيات المادية اللازمة لتسهيل وتفعيل وجني هذا الإصلاح، ومن أجل ذلك عمدت الدولة إلى توفير كل الشروط المادية من أجل تطوير العدالة، والرفع من أدائها، ومن أجل نفس الأسباب خصصت وزارة

[1] حراش فوزي، دور القاضي الجزائي في ضبط المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص156.

[2] حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص53.

[3] رابح وهيبة، المرجع السابق، ص95.

العدل جزء مهما من مواردها المادية بهدف تجسيد الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة ميدانيا وتعزيزها بكافة المرافق والأجهزة المتطلبات التكنولوجية الحديثة ومنها المقر (أولا) و الإعلام الآلي (ثانيا)، وأخيرا التطبيقة القضائية (ثالثا).

**أولا: المقر**

على مستوى المحاكم الأربعة التي تم تمديد اختصاصها تم تخصيص مقر مستقل للأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك بهدف تسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط، تلعب استقلالية المكان وتخصيصه دورا مهما في اعطاء العاملين متسعا ملائما للعمل، خاصة وأن المقر مجهز ومؤثث كليا وبصفة جديدة.

**ثانيا: الإعلام الآلي**

تم تزويد قضاة الأقطاب الجزائية بكل التجهيزات التكنولوجية التي تسمح بتسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط مثل أجهزة الإعلام الآلي الثابتة والمحمولة، إضافة إلى ربطها بشبكة الأنترنت حتى تسمح لهم بالإطلاع المباشر على تطورات القوانين ومستجدات العلوم القانونية، بالإضافة إلى التواصل مع زملائهم عبر الأنترنت، إضافة إلى تزويدهم بأجهزة الاتصالات مثل الهواتف واجهزة الفاكس والطابعات الحديثة وهو الأمر الذي يعطي دفعا قويا للعمل القضائي من حيث السرعة والنوعية.

**ثالثا: التطبيقة القضائية**

وهي وسيلة ألية لتتبع الملف القضائي والتي تم تزويد الجهات القضائية بها عموما، فيما تم تخصيص تطبيقة للأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي الوسيلة التكنولوجية التي تسمح بمعالجة وتتبع الملف القضائي آليا، وتسهل كثيرا عمل القضاة وأمناء الضبط، وتوفر الوقت والجهد وستؤدي مستقبلا إلى الاستغناء عن الملف الورقي خاصة في المراسلات بين النيابة والتحقيق وبين المحاكم وجهات الطعن.

**المطلب الثاني: دوافع وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة**

هناك عدة أسباب وأهداف دفعت بالمشرع الجزائري إلى إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة وسنتطرق لها بداء بدوافع استحداث هذه الأقطاب (فرع أول) ثم أهدافها (فرع الثاني).

**الفرع الأول: دوافع إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة**

يتمثل الدافع وراء استحداث المشرع للأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني في جملة من الأسباب نوجزها من خلال العناصر التالية الذكر.

**أولا: غياب الهيئات المتخصصة لمكافحة الجرائم**

أضحت الجريمة المنظمة أكثر تعقيدا مما يشكل تهديدا على لأمن الدولة، خاصة ما يتعلق بالأنظمة المالية والاقتصادية والجرائم السيبرانية، إذ أصبحت المنظمات الإجرامية تقوم بجرائم منظمة ومهيكلة تعتمد على الأنظمة الذكية من وسائل الكترونية وتكنولوجية حديثة التي من الصعب مجابهتها بالإجراءات التقليدية كما كان متعاملا به سابقا، مما استوجب استحداث انظمة قضائية متخصصة قادرة على مجابهة تلك الجرائم المنظمة، ومنحها كافة الوسائل المادية والبشرية المتخصصة في هذا النوع من الجرائم.[1]

**ثانيا: الفساد الذي ضرب مفاصل الدولة خلال الفترة الأخيرة**

من أسباب استحداث القطب الاقتصادي والمالي هو الفساد الذي تميزت به الفترة الأخيرة اليت تميزت بمجموعة من الأحداث، حيث دفعت بالمشرع إلى تعزيزي المنظومة القضائية، اليت تعمل الحكومة على تقويتها باستحداث القطب الاقتصادي والمالي على مستوى مجلس قضاء الجزائر.

**ثالثا: اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب بعض الجرائم وجسامة الأضرار المترتبة عنها**

إن اتساع الرقعة الجغرافية لبعض الجرائم والأضرار المترتبة عنها، أو لصبغتها العابرة للحدود الوطنية واستعمالها لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، استوجب استحداث وسائل

[1] سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، المرجع السابق، ص16، 17.

متخصصة يمتد اختصاصها للمستوى الوطني للتمكن من مجابهة اتساع رقعة الجرائم.

**رابعا: التطور الذي وصلته مصالح ابحث والتحري يستوجب وجود قضاء متخصص**

كانت مصالح الأمن الوطني سباقة في إنشاء فرق متخصصة للبحث والتحري عن الجرائم، ومثال ذلك رفقة التحقيقات المالي والاقتصادية، التهريب والتزوير وغيرها، ذلك ما استدعى لوجود قضاء متخصص يتمكن من مسايرة هذه المصالح، إذ أنه لا يمكن الاستغناء عن هذه المرحلة رغم أنها شبه قضائية فهذه الأخيرة تساعد على التحضير للقضية وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة، التي قد تعتمد عليها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو تأمر بحفظها وفق مبدأ الشرعية والملائمة.[1]

**خامسا: خصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**

تعتبر الجرائم الالكترونية جرائم مستحدثة اليت تتمير بطابع تقني غير مادي، مما أدى غلى ظهور عدة إشكالات قانونية لم تكن معروفة سابقا، وضعت القاضي في فراغ تشريعي لأن الشريعة العامة لم تجد أساسا عن الطبيعة الخاصة للسلوكيات المرتبطة بالمعلوماتية والتقنيات الحديثة، وعندما تبلغ هذه السلوكيات حد السلوك الإجرامي، فغنها تصطدم بالمبادئ القانونية المستقرة وخاصة مبدأ الشرعية، مما دفع بالمشرع بالتدخل لوضع حل من خلال القانون 09-04 سنة 2009 [2].

لوضع قواعد تهدف للوقاية والحد من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي ظل التطورات السريعة لهذه الرائم تدخل المشرع سنة 2021 باستحداث قطب جزائي

[1] سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، المرجع السابق، ص17.

[2] القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج ر، عدد47، الصادر في 16 أوت 2009.

وطني يختص بهذا النوع من الجرائم بموجب الأمر 21-11[1] يتمثل في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[2]

**سادسا: عجز المنظومة القضائية العادية في مكافحة الجريمة المنظمة**

وقف القضاء العادي عاجزا في مكافحة الجريمة المنظمة وعجز عن التكيف مع أشكالها في ظل غياب الوسائل التشريعية والتنظيمية، واعتماد العمل الفردي التقليدي خاصة ما يتعلق بقضاة التحقيق، إذ أن قاضي التحقيق وحيد مع ملف للتحقيق في حين كون الإجرام منظم تقوم به جماعة منظمة.[3]

**الفرع الثاني: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة**

إن الأهداف التي كان يرجوها المشرع الجزائري من خلال استحداثه لأقطاب جزائية ذات اختصاص وطني تتمثل في تطوير آليات التكوين التخصصي وتعزيزه (أولا)، و تكريس مبدأ تخصص القضاء (ثانيا)، وأخيرا تحسين سير العمل القضائي (ثالثا).

**أولا: تطوير آليات التكوين التخصصي وتعزيزه**

الجزائر متمثلة في وزارة العدل سعت من أجل تطوير جهازها القضائي من خلال تكوين وتأطير قضاتها كدعامة أساسية نحو قضاء متخصص، وذلك عن طريق تقديم محاضرات يقوم بتقديمها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، نظرا للخبرة التي يمتلكونها مقارنة بباقي القضاة، وكذلك القيام بدورات تكوينية من أجل دراسة ومناقشة وتحليل المسائل القانونية التي تقررها الممارسة القضائية من أجل الحصول على خبرات أكثر، وكذلك القيام

[1] القانون رقم 21-11، يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع65، الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

[2] أمينة بن عميور، إلهام بوحلايس، القطب الوطني الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحثو في العقود وقانون الأعمال، العدد 1، 2022، ص68.

[3] طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2023، ص155، 156.

بالتظاهرات العلمية والقانونية على المستويين المحلي والدولي بتنشيط من جزائريين وأجانب وبمشاركة قضاة بالجهات القضائية الجزائرية وإطارات بالإدارة المركزية لوزارة العدل.[1]

وكذلك من خلال تكوين قضاة الأقطاب تكوينا خاصا داخل الوطن وحتى خراجه للاستفادة من تجارب القضاة الأجانب وخبراتهم لأنهم كانوا سباقين في انشاء الأقطاب الجزائية.

**ثانيا: تكريس مبدأ تخصص القضاء**

تخصص القاضي في نوع معين من الجرائم يسمح له بالنظر في القضايا بصفة معمقة وأكثر دقة، حيث ان تخصص القاضي يمكنه من:

– ضمان محاكمة عادلة للمتهم، وفي هذا السياق يقول الأستاذ حسين جميل "من المهم توفير محاكمة عادلة ومن عناصر هذه المحاكمة محكمة متخصصة ومحايدة".

– إن تخصص القاضي الجنائي يساعد على توحيد الحلول القضائية.

– إن القاضي الجنائي يجب أن يكون متخصصا حتى يستطيع مباشرة نظيرات الدفاع الاجتماعي الحدث، ويجري عملية تفريد العقوبة والتصنيف من واقع ملف شخصية المتهم القائم ودراسة ظروفه وأحواله.[2]

– تنمية قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله والإلمام بنوع معين من النصوص والتمكن منه.[3]

– تمكن القاضي من تقديم مردودية أكثر في عمله.

**ثالثا: تحسين سير العمل القضائي**

ويتجلى ذلك من خلال:

– سرعة الحسم والفصل في القضايا، فتخصص القاضي يضمن سرعة فصله في القضايا وعدم تراكمها.

---

[1] سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، المرجع السابق، ص18.

[2] سيد علي قربة، سعيد عصماني، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018–2019، ص9.

[3] سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، المرجع السابق، ص19

– إدراج فكرة العمل الجماعي عن طريق العمل المشترك وتقسيم العمل وخالصة ما يتعلق بالعلاقة بين النيابة والتحقيق.

– توسيع الاختصاص إلى وطني يضمن فعالية أكثر خاصة في الجريمة المالية والاقتصادية والجرائم السيبرانية التي تتميز بالصعوبة والتعقيد وبالتالي تتطلب تخصص قضائي يتماشى معها.[1]

–الاقتصاد في النفقات، وذلك من خلال تخصصه الذي يسمح له بمعالجة القضايا بطرق دقيقة وسريعة.[2]

– ضمان استمرارية التحقيقات.

– سرعة التسيير والتصدي للملف القضائي من خلال عامل التخصص والوسائل المتاحة وتطوير التعاون الدولي، وكذلك توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية وبالخصوص ما هو متعلق بأساليب التحري الخاصة.[3]

يتبين لما مما سبق، أن المشرع كان يهدف من خلال إنشائه للأقطاب الجزائية، إلى وضع تشكيلات قضائية متخصصة سواء ما تعلق منها بقضاة النيابة والتحقيق والحكم من أجل التفرغ كليا للجرائم الخطيرة مما يسمح لها باكتساب الخبرة، ونظرا لكون هذه الجرائم تمتاز بالخطورة والتعقيد فإنها تحتاج إلى وسائل تحري ثقيلة يصعب توفيرها على مستوى محكمة واحدة، وهو ما يتطلب تجميع وتركيز هذه الوسائل على الاقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني من أجل قمع هذا النوع من الجرائم.

[1] رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة اما الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2015، ص45، 46.

[2] سيد علي قربة، عصماني سعيد، مرجع سابق، ص20.

[3] علي الخليلي، محمد الطاهر بوثليجة، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017–2018، ص12.

**خلاصة**

في ختام هذا الفصل يتضح أن الأقطاب الجزائية الوطنية عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول.

كما قام المشرع الجزائري بإعداد الهيكلة البشرية الأقطاب الجزائية الوطنية، وكذا الهيكلة المادية، إضافة إلى ذلك تبين لنا دوافع إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية وكذا الدوافع والأهداف جاءت وراء إنشائها.

# الفصل الثاني

## القطب الجزائي الوطني

## كآلية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

**تمهيد**

أصدر المشرع الجزائري هيئة مختصة تقوم بمكافحة جرائم تكنوليا الإعلام والاتصال بمختلف صورها وأشكالها، ممنا يتطلب وضع معايير وإجراءات فعالة لمكافحتها خاصة بالنظر للتطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي بات يعد الوسيلة الأكثر دعما لهذه الجرائم.

ومقارنة مع الجرائم العادية فإنه لا يمكن تطبيق الإجراءات المطبقة عليها سواء في مجال البحث والتحري وجمع الإستدلالات أو مرحلة التحقيق نظرا للاختلاف الواضح بين طبيعة تلك الجرائم والجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وعليه فأول ما يثار في الذهن عند التكلم عن القطب الجزائي التكنولوجي هو القواعد التي يخضع لها ومجال اختصاصه وآليات عمله ومدى وجود طرق للعطن في أحكامه.

ولتوضيح أكثر لما سبق ارأتينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين هما على التوالي:

**المبحث الأول:** أنواع الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

**المبحث الثاني:** قواعد الإختصاص والإجراءات المتبعة أمام القطب التكنولوجي وإشكالية الطعن في أحكامه

## المبحث الأول: أنواع الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك من خلال تقديم مفهوم الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (مطلب أول)، إضافة إلى الجرائم التي يتابعها القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المعلوماتية (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

إن تحديد المدلول الذي تنطوي عليه ظاهرة الجريمة المعلوماتية لهو من الأهمية بمكان للوصول إلى فهم أبعادها وعناصرها، وفي حقيقة الأمر فإن تعريفها يتعدد لأن الفقه تكلم كثيرا في تعريفها، وحتى التشريعات ومنها التشريع الجزائري كان له نصيب في ذلك (فرع أول)، إضافة إلى محاولة معرفة خصائص هذه الجرائم وكذا طبيعتها (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: تعريف الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

هناك العديد من التعاريف المتعلقة بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعلى هذا ارتأينا الإحاطة بالتعريف الفقهي لها (أولا)، وكذا التعريف التشريعي لها (ثانيا).

**أولا: التعريف الفقهي**

على الرغم من تنمي جهود التصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتيإلاأنه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه بين الفقهاء حول مفهوم الجرائم المعلوماتية فقد ذهب جانب من الفقه لتعريفها بشكل ضيق وجانب أخر عرفها بشكل موسع، فبالنسبة للتعريف الضيق نجد الفقيه "**ماس**"إعتبرها الإعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح والتي قد تكون جرائم ضد الأموال واعتمد هذا التعريف على معيارين هما الوسيلة وتحقيق الربح المستمد من معيار محل الجريمة المتمثل في الماليان الفرنسيان "فيفيان ولوستانت" أنها مجموعة الأفعال المرتبطة بمجال المعلوماتية والتي يمكن لن تكون جديرة بالعقاب وهو غير منضبط ولا يستقيم مع التعريف القانوني وإن كان يصلح في نطاق العلوم الإجتماعية وغيرها،

وذهب الفقيه "ميرول" إلى أن الجريمة المعلوماتية هي الفعل غير المشروع الذي يتورط في إرتكابه الحاسب الآلي أو هو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في إقترافه الحاسب الآليأو هو الفعل الإجرامي الذي يستخدم الحاسب الآليكأداة رئيسية، وعرفها الفقيه "روس بلات" بأنها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة أو تحويلها بطريقة ما، ويعرفها مكتب التقنية بالولايات المتحدة الأمريكيةأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا[1].

أما بالشكل الموسع يرى فريق آخر من الفقهاء ضروري التوسيع من مفهوم هذه الجريمة فهي تلك التي تتم بأي وسيلة الكترونية كالحاسوب وغيره بإستخدام شبكات الأنترنت عبر غرفة الدردشة وإختراق البريد الإلكتروني ومختلف وسائط التواصل الإجتماعي بهدف إلحاق الضرر للفرد أو لمجموعة أو لدولة من أمور أو معلومات لفائدة أطراف معينة من باب التسريب، ولقد أقر المجلس الأوروبي بقيام المخالفة في كل حالة يتم فيها تغيير معطيات أو بيانات أو برامج أو محوها أو كتابتها أو أي تدخل في إنجاز البيانات أو معالجتها والتسبب في ضرر إقتصادي غير مشروع لجهة معينة.

فوفقا للإتجاه السابق تكون الجريمة المعلوماتية هي الفعل الضار والذي يرتكبه من له معرفة بتقنيات الحاسوب للوصول للبيانات بغية نسخها أو تغييرها أو حذفها أو تزويرها أو تخريبها أو جعلها غير صالحة أو حيازتها أو توزيعا بصورة غير مشروعة، ومن هذه التعاريف يتضح لنا صعوبة قبول هذا التوجه لان جهاز الحاسب الالي قد لا يعدو أن يكون محلا تقليديا في بعض الجرائم مثل سرقة الحاسب أو الأقراص الممغنطة ومن ثم لا يمكنإعطاء وصف الجريمة الالكترونية على سلوك الفاعل المجرد رغم أن الحاسب أو اي من مكوناته كانوا محلا للجريمة، كما قد ترتكب الجريمة بإستعمال الحاسب ولا نكون أمام جريمة الكترونية كمن يقوم بإتصال بواسطة الحاسب الآلي بشركائه في إرتكاب جريمة سطو على بنك[2].

---

[1] فريال العاقل، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند الحاج، البويرة، 2015/2014، ص8، 9.

[2] عائشة نايري، الجريمة الالكترونية في النشر والتوزيع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، 2017، ص24.

**ثانيا: التعريف التشريعي**

جرم المشرع الجزائري الفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي تأثرا بالثورة المعلوماتية التي إمتدت للجزائر حيث قام بداية بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 أين أفرد القسم السابع مكرر لها وإشترط المشرع ضرورة وجود ترابط بين مكونات أو أجهزة النظام أو الأنظمة فيما بينها، ولم يشترط مثل بعض التشريعات توافر النظام على حماية متماشيا بذلك مع الفقه، فهدف المشرع إلى وفير الحماية متماشيا بذلك مع الفقه، فهدف المشرع إلى وفير الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الإلية للمعطيات، وبالتالي فقد اخرج منها الأفعال التي ترتكب بوسيلة النظام المعلوماتي وحصرها في الأفعال التي يكون هذا النظام محلا لها مقدرا أن المعطيات الموجودة بهذه الأنظمة هي جوهر المعلوماتية.

ونشير إلى أنه يعاقب كل من يقوم بالولوج لمنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو من يدخل ثم يبقى فيها، كما يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في ذلك، وتشدد العقوبة إذا نجم عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات هذه المنظومة أين تصبح الضعف، إما لو أدتإلى تخريب نظام إشتغال المنظومة قد تصل العقوبة حينها حتى سنتين (2) حبس، كما عاقب القانون على صور عديدة أخرى لهذا النوع من الأفعال[1].

تبنى المشرع الجزائري للأدلة على هذه الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتوي من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل هذا النظام الشرط الأولى الذي لابد من توافره حتى يمكن البحث في توافر جريمة من جرائم هذا النظام فإذا تخلف لم يبقى مجال للبحث، وعرف القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها المنظومة المعلوماتية في المادة الثانية باعتبارها نظام منفصل آوأكثر تتصل مع بعضها يقوم واحد منا أوأكثر بالمعالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

[1] المادة 394 مكرر وما يليها، أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

لقد عرفت المادة الثانية من القانون 09-04، الجرائم المعلوماتية بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحدد في قانون العقوبات وآي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية[1]، ويلاحظ أن الفقرة "أ" من المادة الثانية (2) من القانون 09-04 تفتقد للكثير من الدقة والوضوح في تعريفها للجريمة الإلكترونية فعبارة "وأي جريمة أخرى" تحتمل التأويل ويمكن القول أن المشرع الجزائري إتبع المرونة في تكريسه لمبدأ الشرعية أين جرم الفعل ولكن لم يحدد العقاب على هذه الصورة العامة لهذاالنوع من الجرائم كما أن النص لم يستوعب كل صور هذه الجريمة، فمثلا لم تتناول التزوير في المحررات الإلكترونية والذي هو صورة شائعة وجد خطرة[2].

إن الصياغة الجامدة للنص ورغم تحقيقها للإستقرار في المعاملات والإنضباط، إلاأنها لا تماثل الصياغة المرنة التي تواجه الظروف الخاصة ولا تتمكن من مواكبة التغيرات[3]،ولذلك فإن الصياغة المرنة عند الحديث عن تعريف الجريمة الإلكترونية من المشرع الجزائري بصورها يعتبر أسلم وأكثر فعالية في مواجهة التنوع الكبير في الطرق التي ترتكب بهذا النوع من الأفعال.

عرفت لنا المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المعلوماتية أنه أي جريمة تتم أو يتيسر القيام بها بإستعمال معلوماتية أو نظام إتصالات إلكتروني أو وسيلة أخرىأوآلية تكنولوجية[4]، وهو تعريف يعتمد أساسا على وسيلة القيام بالجريمة وهي الوسائل التكنولوجية نظرا لأن هذه التكنولوجيات في الأونة الأخيرة أصبحت وسيلة أكثر منها هدفا في

[1] القانون 09-04، مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في غشت 2009.

[2] إلهام بن خليفة، الإشكالات التي تثيرها الفقرة (أ) في المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، مقالمنشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، جانفي 2015، ص169،170.

[3] حسين محمد منصور، المدخل إلى القانون – القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص151.

[4] الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يوينو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

إرتكاب الجرائم، كما أن المشرع اتبع أسلوب التوسيع فهو لم يحصر هذه الوسائل خاصة عند إستخدامه عبارة.. وأي وسيلة آخر.."

**الفرع الثاني: خصائص جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال وطبيعتها**

بعد إعطاء التعريفات لهذه الجرائم وجب علينا توضيح خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال (أولا)، وطبيعة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال (ثانيا).

**أولا: خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال**

تتميز الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بجملة من الخصائص منها:

**أ- أنها جرائم حديثة غير تقليدية:** تقوم بوجود تقنية المعلومات والحاسب الآلي، ويطلق على مرتكبيها بالمجرم الآلي الذي يختلف عن المجرم التقليدي.

**ب- جريمة خفية (مستترة):** أي ترتكب في الخفاء حيث لا يشعر بها المجني عليه ويرتكبها الفاعل بوسائل تكنولوجية (حاسوب مزود بشبكة عنكبوتية) وعن بعد، إذ تستلزم من الجاني أن يكون على دراية بإستعمال الكمبيوتر ولواحقه لإرتكاب الجريمة[1].

ولا يمكن التعرف على الجاني إلا بعد جهد كبير مع إستعمال وسائل الكترونية متطورة، وذلك راجع إلى سهولة حذفها أو تغير موقعها، كما أنها لا تترك آثارا ملموسة وبذلك لا تترك شهود عيان يمكن الإستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها تتم في بيئة إفتراضية يتم نقل المعلومات فيها بواسطة نبضات إلكترونية غير مرئية[2].

**ج- جريمة عابرة للحدود:** تستمد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال هذه الصفة من عدم حصرها في مكان جغرافي واحد، فهي تتصل بالشبكة العنكبوتية التي توجد في أغلب بقاع العالم والتي ساهمت في ربط عدد كبير من الحواسيب ببعضها البعض خاصة في ظل

[1] محمد عبد الوهاب، جرائم الأنترنيت، مقال منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، ع32، 2018، ص52.

[2] سعيد نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص35.

التطور التكنولوجي الحاصل في الآونة الأخيرة، وتعد الصكوك الدولية[1] التي تتصدى لهذا النوع من الجرائم الصورة العكسية لتطور الجريمة المعلوماتية حول العالم.

ويعد مبدأ عالمية النص الجنائي صورة عاكسة للتضامن الدولي في مكافحة الجريمة التي تفنن المجرمون في إقترافها بالإستفادة من التطور العلمي الذي أتاح لهم ممارسة على المستوى الدولي كالإتجار بالمخدرات والقرصنة والجريمة المنظمة، وعليه فلا يوجد ما يبرره سوى فكرة حماية المصلحة العامة والمشتركة للبشرية، وهو ما أدى الى إنحصار هذا المبدأ في نطاق ضيق من الجرائم[2].

**د- جريمة تقع دون عنف:** تتسم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بألاعنف، إذ أن هناك صعوبة في إكتشافها والإستدلال على مرتكبيها، ومرد ذلك أنها تستهدف المعنويات لا الماديات، فلا يترك الجاني أثر مادي، يسهل التعرف عليه، على غرار الجرائم التقليدية، كما أن مباشرة التحقيق والإستدلال يحتاج إلى دراية كبيرة بتقنية المعلومات، مما يتعذر على الأجهزة المختصة أو الضبطية القضائية التعامل معها.

فعادة يتم إكتشاف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بمحض الصدفة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم ترك الجناة آثار خارجية مرئية، لأنها من الجرائم التي تتسم بالاعنف، فتنصب على البيانات والمعلومات المخزنى في نظم الحواسيب ووسائط التخزين عبر تغييرها، التلاعب بها، محوها، إتلافها أونسخها، فيؤدي ذلك إلى محو أي أثر كتابي، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال لا عنف فيها ولا آثار للإقتحام المادي، وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة[3].

---

[1] المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-251 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ج،ر.ج.د.ش، العدد 56 الصادرة في 25 سبتمبر 2014.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د، ط، المؤسسة الوطنية للفنون المصنعة، الجزائر، 2011، ص17.

[3] معاشي سميرة، الجريمة العلوماتية، دراسة تحليلية للجريمة المعلوماتية، مجلة المفكر، بسكرة، ع17، جوان 2018، ص400.

**ع- وقوع الجريمة بمناسبة المعالجة الآلية للبيانات:** من خصائص الجرائم المتصلة بتكنولجيات الإعلام والإتصال، أنها تقع بمناسبة عملية المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات الخاصة بالحاسوب الآلي، ويمثل هذا النظام الشرط الأساسي الذي يتعين توافره حتى يمكن البحث في قيام أو عدم قيام أكان الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، ذلك أنه في حالة تخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة، وهذه الأخيرة قد تقع أثناء عملية المعالجة الآلية للبيانات في أي مرحلة من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة للبيانات سواء عندمرحلة إدخال البيانات أو أثناء مرحلة المعالجة أو أثناء مرحلة إخراج المعلومات[1].

**و- صعوبة الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية:** تقر التشريعيات حماية قانونية للمبلغين الجرائم خاصة التقليدية منها، مع ضمانات قانونية للمبلغين كالإعفاء من العقوبة والتخفيف منها،والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال يكون فيها التفاعل التبليغي يكاد ينعدم وذلك يرجع عادة لعدم إكتشاف الضحية.

كما أن الإعلان عن مكان وقوع هذه الجرائم يؤدي إلى الكشف عن الثغرات الموجودة في برامج المجني عليه وأمنه المعلوماتية، أي أنه يمكن للمجني عليه أن يكون عائقا في الكشف عن الجرائم المعلوماتية، الأمر الذي يعود بالسلب عن المنهجية المتبعة في مكافحتها[2].

**ثانيا: طبيعة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال**

إن دراسة الجريمة الإلكترونية يدخل ضمن أقسام قانون العقوبات ضمن قسم خاص متناولا عناصرها الأساسية والعقوبة المقررة لها، فهي جريمة تتعلق بالنظام المعلوماتي لأنها ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة، حيث ترتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء في تجميعها أو تحفيزها أو إدخالها للحساب المرتبط بشبكة المعلومات كما قد ترتكب في مجال المكالمات أو معالجة النصوص التي ترتبط بتحرير الوثائق مع توفير إمكانيات النسخ والتصحيح والتخزين والإسترجاع والطباعة.

[1] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية لجرائم المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الكويت 2014، ص24.

[2] نعمان عبد الكريم، الجرائم الإلكترونية وموقف المشرع منها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر01، 2017.، ص97.

وتتجلى خصوصيتها في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معطيات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي للإعتداء على الخصوصية خاصة مع توسع بنوك المعلومات وزيادة ربط الأفراد حواسيبهم بالشبكة العالمية[1]، ولقد ثار النقاش حول غموض الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال خاصة وأنها حديثة الظهور إذ رأى البعض أنها جرائم عادية تخضع للنصوص التقليدية، لكن البعض يرى أن هذا سبب مشكلات قانونية، والبعض اعتبر أن هذه الأفعال مباحة في وقت ما وفقا لمبدأ الشرعية، والأكيد أن مبدأ الإقليمية يضعف بشكل كبير في هذا النوع من الجرائم التي تنتشر دوليا وبالتالي تحتاج لتعاون دولي كبير[2].

إن الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية وجب أن تتجسد في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره هو الشريعة العامة في هذا الصدد وهذا بالنص على قواعد إجرائية تجاور القواعد الموضوعية الموجودة نظرا لقصور القواعد التقليدية في مواجهة هذه الجرائم، وهذا ما دفع المشرع لإجراء تعديلات تحكم عمل ما يعرف بالقطب الجزائي المتخصص[3]، ويضاف له التعديل المأمول الذي مس مؤخرا القانون الإجرائي مثلما سيتم تبيانه في مواضيع قادمة من هذه الدراسة.

لقد صدر القانون رقم 09-04 مخطوة هامة جدا في تكييف النصوص الجزائية في الجزائر مع ظاهرة الإجرام المعلوماتي ولو كانت متاخرة مقارنة بتشريعات أخرى ومن تسمية هذا النص نفهم قد توسع في مجال الجريمة المعلوماتية فلم يعد يقتصر على تلك التي تمس النظام المعلوماتي ذاته، بلي أي جريمة تتصل بتكنولوجيات الإعلام والإتصال عموما، كما أن هذا القانون واصل مسار التشريع في الإهتمام بالجرائم المعلوماتية ووضعها في قالب قانوني أكثر

[1] سعيدة بعرة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دراسة قانون، مذكرة ماستر، تخصص قانون دنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 45.

[2] هشام بخوش، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في ظل التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع7، جامعة سوق أهراس، 2017، ص195.

[3] فريال العاقل، المرجع السابق، ص60.

ملائمة مع خصوصتها، كما مزج بين قواعد الإجرائية المرتبطة بقانون الإجراءات الجزائية والقواعد الوقائية[1]، وهذا جعله متلائما مع طبيعة الجريمة السيبرانية.

**المطلب الثاني: الجرائم التي يتابعها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المعلوماتية**

يتابع القطب الجزائي الوطني العديد من الجرائم على غرار جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية (فرع أول)، وكذا جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (فرع ثاني).

**الفرع الأول: جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية**

سنوضح في هذا الفرع جريمة التمييز العنصري (أولا)، وجريمة خطاب الكراهية (ثانيا).

**أولا: جريمة التمييز العنصري**

**أ. تعريف جريمة التمييز العنصري:** عرفت الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960[2] التمييز العنصري على أنه "إستبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سواء كان سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الحالة الإقتصادية أو المولد"[3].

كما عرفت الفقرة الثانية من المادة رقم 2 من القانون رقم 20-05[4] المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها التمييز على أنه "كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق

[1] أحمد عمراني، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الحضارة الإسلامية، ع16، 2012، ص596.

[2] الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في 14 ديسمبر 1960، في دورته 11.

[3] قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بن القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع5، 2021، ص152.

[4] القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر، ع25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

**ب. أركان جريمة التمييز العنصري:** تقوم جريمة التمييز العنصري على ركنين نبرزهما من خلال العناصر التالية الذكر.

**1. الركن المادي:** يتضح الركن المعنوي لهذه الجريمة من خلال

– **صفة الفاعل في جريمة التمييز:** بالرجوع إلى نص المادة 295 مكرر 1 نجد أن جريمة التمييز هي جريمة فاعل مطلق، حيث يمكن أن يرتكبها كل شخص، حيث لا يوجد أي شرط متعلق بصفة مرتكب هذه الجريمة فقد يكون موظفا لدى الدولة أو مواطنا عاديا، وقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، غير أن المدقق في أحكام المواد المتعلقة بهذه الجريمة، يلمس أن المشرع ركز في هذه الجريمة على ثلاث حالات يمكن أن يكون عليها الجاني، فيمكن أن يكون فاعلا أصليا، أو محرضا أو أن يكون شخصا معنويا، وإذا كان التسليم بأن كل جريمة لابد لها من مساهم أصلي يرتكبها، فإنه من المسلم به أيضا وفقا للأحكام العامة ولقانون العقوبات، فإن المحرض والشريك يعاقبان بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، ومن ثم يطرح تساؤل جدي حول تخصيص المحرض في هذه الجريمة بأحكام غير الأحكام العامة، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 295[1] مكرر 1 أنه: "يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علناً بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الاشخاص بسبب إنتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك"[2].

– **الفعل الإجرامي في جريمة التمييز العنصري:** حدد المشرع الجنائي الجزائري الفعل الإجرامي في هذه الجريمة بأنه كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل، يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو ضد جماعة أخرى، ويكون في هذا الفعل إخلالاً بمبدأ المساواة في ممارسة

[1] المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع7، 2015، ص122.

الحقوق والحريات، وقد عبر المشرع عن فعل التمييز بجملة من الأوصاف هي التفرقة، الإستثناء، التقييد، التفضيل، ونرى بأن وصف التفرقة كافي للدلالة على التمييز، وهو أن نعامل شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف، سواء بتقييد أو بإستثناء أو بتفضيل، فكلها صور تصب في نفس المعنى، ومن ثم كان كافيا لو إستعمل المشرع لفظ التفرقة فقط للدليل على جريمة التمييز[1].

- **المعايير التمييزية:** لقد حصر المشرع الجزائري المعايير التمييزية ف 06 معايير، وهي تظهر كما سنرى أقل من المشرع الفرنسي الذي نوع وعزز أكثر من ذكره للمعايير التمييزية من خلال التوسع فيها بهدف إحتوائه وشموله لكل ما يؤسس لفعل التمييز في كافة القطاعات والمجالات ذات الطابع السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الحقوقي أو الثقافي، وكان ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 225-1 من قانون العقوبات الفرنسي وقد وصلت المعايير التمييزية عنده إلى عشرين معيارا تمييزيا تمثلت في: الأصل، الجنس، وضعية الأسرة، الحمل، المظهر الفيزيولوجي، مكان الإقامة، الحالة الصحية، الإعاقة، الخصائص الجنسية، الأخلاق، التوجه الجنسي، الآراء السياسية، النشاطات الثقافية[2].

**2. الركن المعنوي لجريمة التمييز:** تعتبر جريمة التمييز العنصري جريمة عمدية وتستلزم زيادة على القصد العام قصدا خاصا.

- **القصد العام:** يتمثل هذا القصد في نية الجاني وإستعداده النفسي بإقدامه على إرتكاب أي من النشاطات الإجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة ويتضمن كل من العلم والإرادة، فالجاني لابد أن يكون على علم بالتمييز الذي قام به وكانت له نية التفرقة أو التفضيل أو تقييد الحقوق بين مجموعة أشخاص أو بين شخص ومجموعة أشخاص، وكذلك إستثناء البعض دون البعض الآخر في هذا المجال، وهذا الإقتراف لهذه الأفعال لابد من أن يتوافر لدى الفاعل علم مسبق بحقيقته ما يقوم به من أفعال وبطبيعتها الخطرة، ولديه علم بما ستؤول إليه من نتائج

[1] المرجع نفسه، ص126، 127.

[2] زواوي عبد القادر، جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، حوليات كلية الحقوق، ع2، دت، ص145.

إجرامية وإنعكاساتها على الضحية، وعلاوة على العلم يجب توافر الإرادة فلا يكون الجاني عند القيام بالفعل تحت التهديد أو الإكراه بل يجب أن تكون إرادته حرة عند قيامه بفعل التمييز بين الأفراد والجماعات المتنوعة عرقيا أو دينيا أو مذهبيا وغير ذلك.

– **القصد الخاص:** إضافة إلى القصد الجنائي العام تتطلب جريمة التمييز العنصري قصدًا خاصًا هو تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في مجال آخر من مجالات الحياة العامة[1].

**ثانيا: تعريف جريمة خطاب الكراهية**

**أ. تعريف جريمة خطاب الكراهية:** عرفت المادة في فقرتها الأولى من القانون 20–05 خطاب الكراهية أنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرز التمييز وكذلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأنثى أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".[2]

نستنتج من خلال هذه المادة أن خطاب الكراهية عبارة عن أداة من الأدوات التي قد يستعان بها في ممارسة التمييز وذلك عن طريق ممارسة نعت الآخر أو صفة بعبارات تحمل في مضمونها إساءة تفضي إلى التمييز، وذلك عن طريق استخدام يحمل ذلك المعنى أو يوحي إليه.[3]

كما استند تعريف خطاب الكراهية في القانون على أشكال التمييز العنصري، باعتباره نتيجة لتوفر عدة أنماط ذكرت في المادة 2 من القانون 20–05، والتي تؤول إلى ظهور

[1] بن عطا الله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص56، 57.

[2] المادة 1/2 من القانون 20–05، السالف الذكر.

[3] محمد التوجي، عثماني عبد القادر، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، ع5، 2020، ص 236.

خطاب الكراهية بين البيانات المحلية لمدى الجغرافي الوطني للمدن، أو ما بين دول الجوار تلك التي لها تقاسيم دينية وحضارية، تاريخية وثقافية مشتركة، كما يتجاوز خطاب الكراهية كقيمة خلقية دنيئة الحدود القارية، ويساهم في نشر العنف والحروب، النزاع والفساد الدولي بين كيانات مجتمعية متباينة والعادات والسلوكيات الاجتماعية الخلقية والعرفية.[1]

ويعرف خطاب الكراهية كذلك على أنه: "نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوما أو تحريض أو انتقاض أو تحقير من شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أو أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق، أو الدين، أو النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، أو الطبقة الاجتماعية، أو الهوية، إلى آخره، ويرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم ذلك الخطاب أو يتطور ليؤصل وسنشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات".[2]

**ب. أركان جريمة خطاب الكراهية:** تتضح من خلال

**1. السلوك الإجرامي:** حدد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي في جرام خطاب الكراهية في أي شكل من اشكال التعبير التي نشر أو تشجع أو تبرز التمييز، أو كذلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه لشخص أو طائفة محددة –استنادا إلى الأسس المتقدم ذكرها– بما يخل بمبدأ التمتع بالحقوق والحريات بين البشر، ويدخل ضمن أشكال التعبير القول أو الكتابة أو الرسم، الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة.[3]

---

[1] حرقاس زكرياء، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع1، 2021، ص 327.

[2] أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2019، ص 486.

[3] المادة 02 من القانون 20–05، السالف الذكر، حيث جاء فيها "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "خطاب الكراهية": جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

من ناحية أخرى، نجد ان المشرع الجزائري قد صورا من جرائم خطاب الكراهية ويتعلق الأمر بالعقاب على كل فعل يتضمن التشييد أو التمويل أو التمويل أو التشجيع بآية وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى الكراهية.

فضلا عن معاقبة كل شخص أنشأ أو أشرف أو أدار موقع أو حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أخبار أو أفكار أو رسوم من شأنها إثارة الكراهية في المجتمع. ومن ذلك الترويج للفكر العنصري المتعصب، الذي يقوم على عقيدة تمييز جنس بشري على غيره، ويرى في باقي الأجناس البشرية الدونية والنقص، مما قد يدفع البعض إلى التعامل مع أشخاص من غير جنسه السامي بالعنف والقسوة، وقد يصل الأمر إلى حد سلب أموالهم وانتهاك أعراضهم.[1]

كما عاقب المشرع أيضا كل من انتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتناول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم.[2]

وأخيرا قرر المشرع أيضا عقاب كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لارتكاب هذه الجرائم.[3]

**2. النتيجة الإجرامية:** باستقرائنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة لصور جرائم الكراهية نلاحظ تباين موقف المشرع الجزائري في اشتراطه للنتيجة الإجرامية للعقاب على هذه الجرائم. حيث لم يشترط لتوقيع للجزاء المقرر على ارتكاب جرائم خطاب الكراهية بموجب نص المادة 10 من القانون 20-05 ارتكاب نتيجة إجرامية محددة، وإنما يكفي لتحققها مباشرة الجاني لأي

[1] رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، ع7، 2021، ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

[3] المادة 36 من القانون رقم 20-05، السالف الذكر، حيث جاء فيها "كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر الكراهية بناء على الأسس الواردة في نص المادة 02 من نفس القانون، وهو ما يجعلها في هذه الحالة من جرائم السلوك المحض.

من ناحية أخرى نجد أن المشرع الجزائري واجه جرائم خطاب الكراهية من خلال ربطها بالعنف، حيث عاقب على هذه الجرائم إذا تضمنت دعوة للعنف[1]، وهو ما يجعلها في هذه الحالة من جرائم الخطر، وهي تلك التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها احتمال العنوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، ومن ثم لا يشترط وقوع النتيجة الإجرامية أن العنف وإنما يكفي الدعوة له فقط ومن ذلك مثلا أن ينشر الجاني مقالا، أو كتابا، أو تسجيلا، أو مرئيا، أو يقدم برنامجا على إحدى الفضائيات أو ينشر مقطع فيديو يحوي على دعوة إلى العنف ويتضمن دعوة الشباب إلى رفض الآخر، والتصرف معه باعتباره خارجا عن النهج السوي مما يعرضه للعنف والإيذاء.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اتجاه أحد الآراء بالدعوة إلى الاكتفاء بتجريم التحريض على العنف فقط جنائيا، أما التحريض على الكراهية ومهما اختلفت أسسه، والذي لا يترتب عليه عنفا يجب أن يتم التعامل معه بعيدا عن الطريق الجنائي[2]، أي لابد على الدولة أن تبقيه في إطار المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من التعبير والاحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصور من صور التحريض، أو اللجوء إلى طريق التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف الحكومية، مع إعطاء الحق في التصحيح والرد إذا تم التعبير بإحدى الوسائل العلنية.

المبدأ الأساسي في التشريعات المعاصرة هو ضرورة توافر الركن المعنوي إلى جانب المادي لقيام الجريمة وتقرير المسؤولية الجنائية لفاعلها، ومن ثم لابد أن تتواف بين هذا الأخير

[1] المادة 32 من القانون 20-05، السالف الذكر، حيث جاء فيها: "يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 700.000دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف".

[2] إياد خلف محمد، جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، ع2، 2018، ص 340، 341.

والجريمة رابطة نفسية تصلح بعد ذلك كأساس للحكم بتوافر العنصر النفسي المعبر عنه بالخطأ الذي تقوم به الجريمة.

وجرائم خطاب الكراهية هي جرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويعرف هذا الأخير بأنه إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام لجريمة، وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة الإجرامية، مع توافر نية تحقيق ذلك، أو هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية.

وباستقراء النصوص الجزائية المنظمة لمختلف صور جرائم الكراهية نجد أن الركن المعنوي فيها يقوم على علم الجاني بأن العمل الذي يقوم به من شأنه إثارة الكراهية والإخلال بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، وتتجه مع ذلك إرادته للقيام به، أما غذا تعلق الأمر بالتحريض على الكراهية فيتوجب أن يحيط المحرض علما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، كعلمه بأن الكلمات والعبارات التي يستعملها من شأنها أن تقود الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، كما يتوجب فضلا عن ذلك أن تتجه إرادته إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه الإجرامي.

ولا يكفي لقيام جريمة التحريض على خطاب الكراهية الاكتفاء بالقصد العام، وإنما لابد يتطلب الأمر إضافة إلى ذلك قصد خاص لدى الجاني، وهو أن يقصد الجاني من خطابه توجيه رسالة إلى المحرضين بأن الضحايا وحقوقهم لم تعد مصانة أو محمية وأنها مشروعة الاستهداف.[1]

**الفرع الثاني: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**

سنوضح في الفرع جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك من خلال التعرف على جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي (أولا)، وجريمة البقاء غير المصرح به في النظام المعلوماتي (ثانيا)، وأخيرا جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية (ثالثا).

[1] رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص31.

**أولا: جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي**

**أ. تعريف جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي:** تضمن قانون العقوبات الجزائري هذه الصورة من الجرائم حي تنص المادة 394 مكرر "يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات".

من المتفق عليه أن الجريمة تقوم على ركنين مادي ومعنوي، ومن المبادئ المستقرة في القانون الجنائي أن كل جريمة يستلزم لقيامها تحقق ركن مادي يتمثل بواقعة ترتب ضررا، أو تشكل خطرا على المصالح المحمية قانونا[1].

إلى جانب ذلك لا يكفي لقيام الجريمة وتقرير العقاب عنها مجرد ركنها المادي، بل لا بد من تحقق ركن معنوي يعكس إتجاهها إراديا خاطئا يستدل منه على نفس الجاني عند إرتكابه للفعل[2].

**ب. أركان جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي:** بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا أن جريمة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، تقوم كسائر الجرائم الأخرى على ركنين المادي والذي يشمل السلوك الإجرامي الذي يترتب عنه الدخول غير المشروع إلى النظام، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

**1. الركن المادي:** يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط إجرامي يتمثل أساسا في تحقق فعل الدخول، وحيث أن السلوك الإجرامي قد يأخذ صورة إيجابية أو سلبية، ويتطلب من الجاني مباشرة نشاط إيجابي، ولا يمكن أن تتحقق الجريمة بنشاط سلبي[3].

والملاحظ على هذا النوع من الجرائم، أنها ليست من الجرائم التي يطلق عليها جرائم ذوي الصفة، مثل الرشوة أو الإختلاس أو الزنا، بل تقع وترتكب عن كل شخص أيا كانت

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص47.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 182.

[3] عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، بحث مقدم لمؤتمر والكومبيوتر والأنترنت جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، 2000، ص600.

صفته سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا، سواء كان يفهم أم لا يفهم طريقة تشغيل النظام، وسواء كان يستطيع أن يستفيد من الدخول أم لا [1].

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن مدلول كلمة الدخول ينصرف إلى كافة الأفعال التيى تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي، أو السيطرة على المعطيات والمعلومات التي يتكون منها[2].

كما أن فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي لا يعتبر بحد ذاته سلوكا غير مشروع، وإنما يتخذ هذا الوصف إنطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق[3].

وبمعنى أدق لقيام هذه الجريمة يجب أن يتحقق إتصال فعلي من قبل الجاني بالبرنامج، وعلى هذا الأساس يستحسن إستخدام لفظ الإتصال بالنظام الآلي حيث أن الإتصال لا يثير الأشكال الذي يمكن أن يترتب على فعل الدخول[4].

وعموما فإن المعيار الذي يتم من خلاله تبيان الإتصال قد تم بطريقة الغش وبالتالي تحديده، وقد تم بطريقة مشروعة أو بواسطة الغش، هو إنعدام حق الشخص في الإتصال بهذا النظام، سواء كان هذا الإنعدام يتعلق بكل النظام أو بجزء منه[5].

وأما بخصوص طبيعة هذا النمط من الجرائم فالأكيد أنها من الجرائم الشكلية التي يتكلب لقيام ركنها المادي توافر نتيجة معينة وهي كذلك من الجرائم المستمرة لأن سلوك الجاني يمتد فيها طاما ظل يستغل النظام بطريقة غير مشروعة.

**2. الركن المعنوي:** لا تقوم جريمة الدخول عن طريق الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، إلا بتوافر ركن القصد الجنائي، ويقصد بالركن المعنوي الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها وعليه لا

[1] قورة نائلة جرائم الحاسب الإقتصادية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004، ص343.

[2] محمد حماد مرهج، المرجع السابق، ص183.

[3] المرجع نفسه، ص183.

[4] كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل المملكة المغربية، 2009، ص73.

[5] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري د.م.ج، الجزائر، 2002، ص321.

تقوم المسؤولية إلا إذا إتجهت إرادة الجاني إلى إرتكاب أفعال مجرمة في قانون العقوبات والقواعد المكملة له[1].

وتعد جريمة الدخول إلى النظام الآلي من الجرائم العمدية، بحيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي المتكون من علم وإرادة، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني أى فعل الدخول وأن يعلم الجاني أن ليس له الحق في الدخول إلى النظام[2].

وبالتالي يتحقق الركن المعنوي إذا كان دخولالجاني مسموحا به، أو وقع في خطأ في الواقع سواء كان يتعلق بمبدأ الحق في الدخول في نطاق هذا الحق كأن يجهل بوجود خطر للدخول، أو كان يعتقد أنه خطأ أنه مسموح له بالدخول.

وتأسيسا على ذلك فإذا توافر القصد الجنائي بعنصرة العلم والإرادة فإنه لا يتأثر بالباعث على الدخول أو البقاء فيظل القصد قائما حتى ولو كان الباعث هو الفضول، أو إثبات القدرة على المهارة أو الإنتصار على النظام[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يلاحظ أنه القصد الجنائي لا يكفي، وإنما يجب توافر قصد جنائي خاص وهو الغش وبها نكون بصدد جريمة الدخول غير المشروع للنظام الآلي.

وطبقا للقواعد العامة يجبأن يكون القصد الجنائي معاصرا للنشاط الإجرامي فتخلف القصد الجنائي لحظة بدء ذلك النشاط ينفي عن الفعل الصفة الإجرامية وبالتالي فإن النشاط إذا بدأ متجردا من القصد كما لو وجد الجاني نفسه قد دخل إلى النظام أو إلى الجزء غير المسموح له بالدخول إليه عن طريق الخطأ، ولكن استحسن هذا الإنتقال ولم يقطعه مع العلم أن ليس له الحق في إجراءه، فإن القصد الجنائي لهذه الصورة لا يتحقق أو لا يقوم لديه[4].

---

[1] كوثر فرام، المرجع السابق، ص73.

[2] قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، ص60.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابقً، ص187.

[4] دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2013، ص 34.

غير أن المشرع قد عالج هذه المسألة الأخيرة، وذلك بتجريم البقاء الإحتيالي داخل النظام المعلوماتي من خلال جريمة البقاء غير المصرح به داخل النظام المعلوماتي.

**ثانيا: جريمة البقاء غير المصرح به في النظام المعلوماتي**

تناول المشرع الجزائري هذه الصورة من الجرائم كذلك في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص: "أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات..."، وعلى ضوء هذا النص يمكن تعريف البقاء الإحتيالي في نظام المعلوماتية بيانه: "كل تواجد غير عاديكالإتصال بواسطة الشبكة المعلوماتية بالنظام المعلوماتي أي الدخول، والنظر أي في المعطيات التي يتضمنها وغيرها من التصرفات الغير مسموح بها والتي تشكل بدورها بقاء إحتياليا[1].

ويقصد كذلك بالبقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام[2].

وللعلم يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام المعلوماتي مستقلا عن الدخول للنظام، أو قد يجتمعا ويكون البقاء معاقبا عليه إستقلالا عندما يكون الدخول إلى النظام مصرحا به، والمثال على ذلك الدخول إلى النظام عن طريق الخطأ، أو الصدفة حيث يتوجب في هذه الحالة على المتدخل قطع الإتصال والإنسحاب فورا من داخل النظام، ولكن إذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب عن جريمة البقاء داخل النظام بعد المدة المحددة له بالبقاء داخله[3].

أما في حالة دخول الجاني إلى النظام ضد إرادة من له الحق في السيطرة عليه، وبقائه داخل النظام بعد ذلك فإنه في هذا الغرض يجتمع الدخول غير المصرح به والبقاء غير المشروع معا[4].

---

[1] عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية القاهرة، 2002، ص 235.

[2] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص601.

[3] نفس المرجع، ص602.

[4] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابقً، ص190.

وعلاوة على ذلك فإنه يتبين من النص السالف الذكر أن المشرع يفرض إلتزاما على من يتحقق الإتصال عنده يتمثل في عدم البقاء داخل النظام الذي حصل به الإتصال، بمعنى آخر يتوجب عليه الخروج من النظام وهذا من خلال القيام بفعل إيجابي وقطع الإتصال، وبالتالي يمكن القول بأن هذه الجريمة تعد صورة من صور جرائم الإمتناع التي تتحقق بفعل إيجابي[1].

ويتحقق الركن المادي لجريمة الإبقاء على الإتصال الغير المشروع مع النظام الآلي، وهذا في الغرض الذي يجد فيه الشخص نفسه داخل النظام عن طريق الخطأ ومع ذلك يقرر البقاء داخل النظام، وعدم قطع الاتصال به[2].

وبكل بساطة هو مجرد البقاء الفعلي فيه يقاس البقاء الغير مشروع بالمدة الزمنية التي يستعمل فيها الجاني النظام وبالتاليتكتمل هذه الجريمة مع إكتمال البقاء، لمدةزمنية بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للدخول غير المشروع[3].

إن جريمة البقاء داخل النظام تعد من الجرائم العمدية التي يشترط لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، حيث يجب إن يعلم الجاني أنه يقوم بالتجوال داخل نظام معلوماتي بطريقة غير مشروعة، كما يجب أن تتجه إرادته في نفس الوقت إلى البقاء فيه وعدم قطع الإتصال مع هذا النظام.

وتعد جريمة البقاء في النظام الآلي لمعالجة المعطيات من الجرائم الشكلية التي لم يتطلب المشرع لتحقيقها نتيجة معينة وهي كذلك جريمة مستمرة تتطلب تدخلا من الجاني.

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر الفقرة الثانية يلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقاب بالنسبة لجريمتي الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي حيث ضاعف من العقوبة إذا ترتب عن الدخول والبقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة الآلية و كذلك في الحالة التي يتم فيها تخريب نظام أشتغال المنظومة فإن العقوبة تشدد أيضا.

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 161.

[2] دردور نسيم، المرجع السابق، ص34.

[3] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 162.

**ثانيا: جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية**

عالج المشرع الجزائري هذا النمط من الجرائم من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من (6) أشهرإلى (3) سنوات وبغرامة مالية من 5000.00 دج إلى 20.000.00 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

**أ. مدلول الإتلاف:** يعرف البعض الإتلاف بجعله غير الصالح للإستعمال أوبإعدام صلاحيته أو تعطيله (وقف عمله) سواء بصفة كلية أو جزئية[1].

ويقصد كذلك بالإتلاف إفناء مادة الشيء أو هلاكه كليا بالتالي توقف الشيء تمام على أن يؤدي منفعته ولو لم تفن مادته سواء كان هذا التوقف كليا أو جزئيا ويكون الشيء غير صالح للإستعمال بجعله لا يقوم بوظيفته المرصود لها على النحو الأكمل[2].

كما يقصد أيضا بإتلاف برامج الحاسوب الآلي ومعلوماته إتلاف ومحو تعليمات البرامج والبيانات ذاتها ويطلق عليها مصطلح تدمير نظم المعلومات وعادة لا يستهدف مرتكب هذا الإعتداء فائدة مالية لنفسه بل مجرد إعاقة نظام المعلومات[3].

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن القول بأن الإتلاف لا يتحقق فقط في التأثير على مادة الشيء بل يتحقق كذلك حتى في حالة الإنتقاص من قيمة الشيء الإقتصادية مما يعني أن الحكمة من الإتلاف هي ليس التعرض لمادة الشيء وإنما العبرة بمدى مساس الفعل بقيمته المالية ذلك أن الفعل الذي يترتب عنه فقدان الشيء لقيمة المالية أو الإنتقاص منها هو الذي يحقق الإعتداء الذي يعاقب عليه القانون على إعتبار أنه قد ذهب بأهمية الشيء بالنسبة لمالكه[4].

---

[1] محمد أمين الشوابكة، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص216.

[2] هدى حامد قشقوش، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 1993، ص 558.

[3] محمد أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص140.

[4] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص198.

ومن أجل الإشارة إلى مدلول الإتلاف إستخدم المشرع الجزائري عدة تعابير حيث إستخدم (أدخل. أزال، عدل) وإن كان لهذه التعابير مدلولات خاصة إلا أنها تندرج تحت مدلول الإتلاف وهو ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي[1]، وبالتالي يمكن القول كذلك أن المشرع الجزائري قد أورد هذه الصور التي يتحقق بها الإتلاف على سبيل المثال لا الحصر، وبمعنى آخر يمكن القول كذلك أنالإتلاف بصور أخرى غير تلك التي أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

إن المقصود بالإتلاف في هذا الإطار ذلك الذي يوجه إلى جانب المنطقي والمعنوي في الحاسب الآلي، والذي بات يشكل قيمة إقتصادية عالية، فإتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلي فيه إفقاد لمنفعة هذه البرامج والمعلومات[2].

**ب. الأساليب التقنية المستخدمة للإتلاف:** تعد جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم ذات القالب الحر، حيث أن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق بكل وسيلة تؤدي إلى التخريب والإتلاف وعليه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أطلق الوسيلة التي تقع بها الجريمة، ومهما يكن من أمرفإن الوسيلة الأكثر فاعلية والأكثر وقوعا في الجانب العملي، هي إتلافبرامج الحاسب الآلي عن طريق فيروس الحاسب الآلي وهو يستلزم تعريف فيروس الحاسب الآليأولا ثم تحديد خصائصها وخطورتها (ثانيا).

**1. فيروس الحاسب الآلي كوسيلة الإتلاف:** يعرف فروس الحاسب الآليبأنه عبارة عن برنامج يتم زرع على الاسطوانات الخاصة بالحاسب الآلي ويظل حاملا لفترة محدد ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليدمر البرامج والبيانات المسجلة ويمتد أثره التخريبي ليشمل الإتلاف والحذف والتعديل[3].

[1] المادة 462 من قانون العقوبات الفرنسي، ص15.

[2] محمد أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص100.

[3] هدى حامد قشقوش، المرجع السابق ص559.

ويقصد بالفيروس "بأنه برنامج تم إعداده من قبل شخص أوأكثر على درجة متقدمة من العلم بالبرمجة بإستخدام تقنيات متطورة بحيث يكون من خصائص هذا البرنامج الإنتقال إلىأجهزة الحاسب الآلي، والتكاثر والإنتشار فيها، وهي برامج غير مرئية بالطرق العادية تحتاج إلىأسلوب علمي للكشف عنها[1].

وهو أيضا عبارة عن برامج مشفرة مصممة بقدرة على التكاثر والإنتشار من نظام إلىآخرإما بواسطة قرص ممغنطأو عبر شبكة إتصالات بحيث يمكنه أن ينتقل عبر الحدود من أي مكان إلىآخر في العالم، ويسمى عادة بإسم أول مكان إكتشف فيه.

والبرامج الفيروسية لها قدرة على الإختفاء داخل برنامج سليم يصعب إكتشافها، كما أنها قد تكون مصممة لتدميربرامج أخرىأو تغير معلومات ثم تقوم بتدمير نفسها ذاتيا دون إن تترك أثرا يدل عليها، وعلى الرغم من تدميرها للبرامج و المعلومات إلاأنها عادة لا تسبب تدميرا للمكونات المادية للنظام[2].

وأخيرا يمكن القول بأن الفيروس هو أحد أنواع برامج الحاسب الآلييإلاأنالأوامر المكتوبة في هذا برنامج تقتصر على أوامر تخريبية ضارة بالجهاز ومحتوياته، يمكن عند كتابة كلمة أو أمرها، أو حتى مجرد فتح البرنامج الحامل للفيروس أو الرسالة البريدية المرسل معها الفيروس إصابة الجهاز به ومن ثم قيام الفيروس بمسح محتويات الجهاز أو العبث بالملفات الموجودة به[3].

**2. خصائص وخطورة فيروس الحاسب الآلي:** تنبع خطورة الإتلاف عن طريق فيروس الحاسب الآلي، من خلال الخصائص العامة التي يتميز بها الفيروس حيث تتصف الفيروسات بعد تكاثرها داخل الجهاز بقدرتها الفائقة على الانتشار في أجهزة الحاسب المتصلة والشبكات العامة والخاصة المتعلقة بالاتصال بين الحواسيب، الأمر الذي يؤدي إلى تدمير البرامج والمعلومات المخزنة داخل الجهاز، وتعطيل الحاسب عن القيام بوظائفه الطبيعية.

---

[1] محمد أمين شوابكة، المرجع السابق، ص101.

[2] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص125.

[3] رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2012، ص75.

كما يتميز الفيروس عن صور إرتكاب جرائم المعلومات بسرعة الإنتشار حيث ينتشر بسهولة كبيرة ليطول أكثر من بلد أو جهة وأكثر من حاسوب إلى جانب القدرة على إنتاج نسخ من نفسه عندما يصيب برنامجا، وتعد هذه الخاصية السبب المباشر في ضخامة حجم الخسائر التي يتسبب فيها أيا كان نوعه أو مصدره[1].

وإلى جانب هذه الخصائص يتميز الفيروس بالقدرة على الإختفاء والقدرة على الإختراق، حيث يتم تزويد الفيروس باعتباره برنامجا، بإمكانيةإخفاء نفسه على المستخدم والتمويه عليه، كما يمكنه الدخول والتسلل إلى النظام وإختراق المواقع، وعموما يستخدم الفيروس من أجل تحقيق غرضين وهما: الغرض الحمائي والغرض التخريبي[2].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد إستخدم عبارات متعددة في نص المادة 394 مكرر 1 للإشارةإلىالإتلاف حيث أشارإلى انه يمكن أن يحصل عن طريق الإدخالأو التخريب أو التعديل أو الإزالة.

ومع ذلك فيبدو جليا أن تعطيل المعطيات أوإفساد برامج الحاسب الآلي لا يمكن أن يتم إلا بواسطة إدخال معطيات أو معلومات أو بيانات جديدة أو محو أو تعديل المعطيات والبرامج المختزن بالجهاز لأن هذه الصور الأخيرة تؤدي إلى تعطيل تشغيل النظام بشكل كلي أو جزئي وهذا لا يتحقق إلا من خلال إدخال الفيروسات[3].

[1] محمد أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص101.

[2] كوثر فرام، المرجع السابق، ص23.

[3] نهلا عبد القادر، المرجع السابق، ص127.

## المبحث الثاني: قواعد الإختصاص والإجراءات المتبعة أمام القطب التكنولوجي وإشكالية الطعن في أحكامه

سنتطرق في هذا المبحث إلى قواعد الاختصاص للقطب الجزائي الوطني وإشكالاتها بين غيره من الجهات القضائية (مطلب أول)، إضافة إلى إجراءات التحقيق أمام القطب الجزائي الوطني التكنولوجي وإشكالية الطعن في الأحكام (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: قواعد الاختصاص للقطب الجزائي الوطني وإشكالاتها بين غيره من الجهات القضائية

سنبرز في هذا المطلب قواعد الاختصاص للقطب الجزائي الوطني (فرع أول)، وكذا إشكالات الإختصاص بين القطب الجزائي التكنولوجي وغيره من الجهات القضائية (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: قواعد الإختصاص للقطب الجزائي الوطني التكنولوجي

سبق للمشرع بموجب القانون رقم 04.14[1]، أن نص على جواز تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-348[2]، حيث خصها بنوع محدد من الجرائم الخطيرة والمتعددة.

والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال واحدا من هذه الأقطاب الجزائية، حيث أخضعه المشرع لقواعد إختصاص مختلفة تحتاج لتحديدها التطرق إلى كل من الإختصاص المحلي (أولا) والإختصاص النوعي (ثانيا).

---

[1] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2014/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع71، الإدرة بتاريخ 10نوفمبر 2010، ص ص4-8.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في2006/10/05 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي ببعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التنحقيق، ج ر رقم 63، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 2016/10/17، ج ر، رقم 62.

**أولا: الإختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال**

لدراسة الإختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال سنتطرق إلى كل من طبيعة الإختصاص المحلي للقطب وتحديد الإختصاص المحلي له.

**أ- طبيعة الإختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال:** يتمثل الإختصاص المحلي بحسب الأصل فيما جاءت به نص المادة 329 فقرة 01[1]،من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها ما يلي: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركاؤهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب آخر".

ومع ذلك وضع المشرع لهذه القاعدة إستثناء بخصوص الإختصاص بمجموعة من الجرائم وذلك من خلال نص الفقرة 5 من المادة نفسها والتي جاء فيها ما يلي: "يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، تطبيقا لهذه الفقرة مد المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق الذكر الإختصاص المحلي الموسع لكل من وكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق، محاكم مجالس قضائية وذلك في إطار الجرائم نفسها[2].

وبخصوص الإختصاص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بموجب إختصاص محلي موسع يبرر الخروج عن معايير الإختصاص الأصلية وذلك بإتساع مكان

[1] القانون رقم 04-14، السالف الذكر.

[2] كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01-2015، ص 121.

إرتكاب هذه الجرائم خارج حدود الإختصاص المحلي التقليدي من جهة ومن جهة أخرى إنتشار الأعمال المكونة لعناصر هذه الجرائم قد يكون عبر كامل التراب الوطني وقد يتعدى حدود الدولة نفسها، الأمر الذي يجعل التمسك بالمعايير التقليدية والأصلية للإختصاص يشكل عائقا أمام السيطرة على هذا النوع من الجرائم ومكافحته.

وهذا ما أكد عليه المشرع في نص المادة 211 مكرر 23 من القانون رقم 21-11 السابق الذكر، والتي جاء فيها مايلي: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل التراب الوطني".

والمقصود من هذا النص أن المشرع منح للقطب المذكور إختصاصا إقليميا وطنيا، بحيث يمتد الإقليم كاملالدولة الجزائرية كوحدة إقليمية على إعتبار الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال تتسم بإتساع مكان وأشخاص إرتكابها وكما أنها على درجة من الخطورة والتعقيد.

هذا وقد نصت المادة 32 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، نصت على أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تتشكل ضمن المحكمة ذات الإختصاص العام[1].

ولا تكون تابعة للمجالس القضائية أي تنشأ داخل المحكمة وتكون طبعا مستقلة عن أقسامها، فإن نص المادة 211 مكرر 22 جاء مؤكدا لما جاء في نص المادة 32 كما يلي: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها"[2].

هذا بالإضافة إلى أن تعيين القضاة يكون بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة، ويتشكل القطب الجزائي كجهة قضائية من تشكيلة جماعية متخصصة مثل باقي أقسام المحكمة[3]، ومع

[1] بن عميور أمينة، بوحلاس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلة البحوث والعقود وقانون الأعمال، ع1، 2012، ص74.

[2] المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[3] المادة 25 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر 51.

ذلك لا يعتبر القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلةبتكنولوجيات الإعلام والإتصال جهة قضائية قائمة بذاتها في إطار هيكل التنظيم القضائي الجزائري[1].

**ب- تحديد الإختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني:** سبق للمشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 04-14 السابق الذكر أن حدد الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك من خلال نص المواد 40، 37، 329 منه، حيث أنه تم توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وكذا المحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى.

وفي إطار تطبيق هذا النص عمل المشرع على تطبيق نفس قواعد توسيع الإختصاص للقطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وذلك بموجب نص المادة 211 مكرر 23 من القانون رقم 21-11 السابق الذكر[2]، غير أن هذا الإختصاص الموسع إلى كامل التراب الوطني فصل فيه المشرع بشيء من الدقة في قيام إختصاص القطب المعني، وذلك كالآتي:

**1- إختصاص حصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال:** بموجب نص المادة 211 مكرر 26 من القانون رقم 21-11 السابق الذكر، خول المشرع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولجيات الإعلام والإتصال إختصاصا حصريا فيما يخص الجرائم التي حددتها المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25، في كافة أنحاء التراب الوطني دون سواه، وذلك بالنظر إلى خصوصية تلك الجرائم التي وجد من أجلها وبموجب تشكيلة قضاة متخصصة في هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد والتي تمتد إلى خارج حدود الدولة الجزائرية.

**2- إختصاص مشترك للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال:** بالإضافة إلى الإختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم

[1] محمد بكرار شوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص 311.

[2] المادة 211 مكرر 23 من القانون رقم 21-11 "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل التراب الوطني".

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والسابق ذكرها، يقوم إختصاص هذا الأخير حسب نص المادة 211 مكرر 27 بمناسبة قيام الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تمد الإختصاص المحلي بها وفق لنص المادة 37 الفقرة الثانية لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لإمتداد إختصاص قاضي التحقيق بمناسبة هكذا جرائم وفقا لنص المادة 40 الفقرة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمتد الإختصاص المحلي كذلك بمناسبة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات للمحكمة وذلك كقطب جزائي متخصص وذلك وفقا لنص المادة 329 الفقرة 05 والتي حددت الإختصاص النوعي لها[1].

هذا بالإضافة إلى أن مسألة تمديد الإختصاص لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة المختصة يعود للتنظيم الذي جاء تطبيقا لأحكام المواد 37، 40، 329 من قانون الأجراءات الجزائية والذي يتمثل في تطبيق نص المادة 01 من المرسوم التنفذي رقم 06-348 السابق الذكر[2].

**3- إختصاص وجوبي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال:** وفقا لنص المادة 2011 مكرر 28 من القانون رقم 21-11 السابق الذكر يقوم الإختصاص المحلي وجوبا للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال إذا ما تزامن مع إختصاص القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي، وهو إختصاص تفضيلي وهذا راجع لإرتباط عناصر الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال مع عناصر الجرائم الإقتصادية والمالية وتحققها وتداخل أطرافها.

بالرغم من إعطاء المشرع الأولوية في الإختصاص للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة وبتكنولوجيات الإعلام والإتصال في حالة التزامن مع إختصاص القطب الجزائي

[1] بن عميور أمينة، بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص75.

[2] بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019، ص121.

الوطني لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية، إلا أنه سحب منه الإختصاص في الحالة التي يتزامن فيها إختصاصه مع إختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر نفسها بموجب نص المادة 211 مكرر29 من القانون 21-11 السابق الذكر، وذلك بمناسبة جرائم الإرهاب والتخريب، وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، وذلك بإحالة إلى نص المادة 211 مكرر 16 من ذات النص والتي تقضي وجوبا بإختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، كما تنص على أنه في حالة إصدار قاضي التحقيق أمرا بعدم الإختصاص يحول وكيل الجمهورية الملف إلى النيابة العامة المختصة إقليميا وفقا لنص المادة 211 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا: الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال**

والإختصاص النوعي هو أن تكون الجهة الجزائية مختصة بنوع واحد من الجرائم التي يحددها القانون وذلك من حيث طبيعتها أو جسامتها (جناية أم جنحة، أو مخالفة)[1].

وعليه قام المشرع الجزائري بإنشاء القطب الجزائي المتخصص ومنح له صلاحية الفصل بشكل حصري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها، من خلال نص المادة 211 مكرر 24، والتي جاء فيها : "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها:[2]

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

[1] بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، جوان 2012، ص184.

[2] بن عمير أمينة، بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص76-77.

– جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو إستقرار المجتمع.

– جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

– جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

– جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

– جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

بالإضافة إلى هذا مد المشرع إختصاص القطب الجزائي الحصري إلى النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال الأكثر تعقيدا أو المرتبطة بها أيضا وذلك على أساس تعدد الفاعلين أو الشركاء، أو المتضررين بسبب إتساع إرتكابها، أو لطابعها المنظم الذي قد يكون عابرا للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين والتي تستوجب المساعدة والتعاون القضائي الدولي في النظر للجرائم المتصلة بتكنولوجييات الإعلام والإتصال للجهة القضائية المختصة بها والمرتكبة خارج الحدود الوطنية متى كان مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة والدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني، وهذا بموجب نص المادة 25 من القانون رقم 09-04 السابق الذكر.

**الفرع الثاني: إشكالات الإختصاص بين القطب الجزائي التكنولوجي وغيره من الجهات القضائية**

إن توزيع القضايا بين الفروع والأقسام والغرف ناتج عن مجرد توزيع داخلي للعمل يقوم به رئيس الجهة القضائية التي تتبعها[1]، لكن عندما تتداخل الإختصاصات بين أكثر من جهة قضائية فهنا تثور الإشكالات الحقيقية التي تؤدي إلى نشوء تنازع في الإختصاص، والقطب الجزائي التكنولوجي وبالنظر للمسائل التي يختص بها وتداخلها الكبير مع مجالات مختلفة مع

[1] محند أمقران بشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، تيزي وزو، 2013، ص303.

عدة أفعال إجرامية وبإعتبار الوسائل التكنولوجيا الحديثة تستخدم لإرتكاب أشكال عديدة من الجرائم، فإن هذا ينجر عنه صعوبة في تحديد الجهة المختصة قانونا بنظر هذا الأفعال.

**أولا: تسوية الإختصاص مع القطب الإقتصادي والمالي**

لقد إستحدث المشرع الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي قطبا قضائيا وكلفه بمكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية التي تعتبر من أكثر الجرائم إنتشارا في العالم وفي الجزائر في الآونة الأخيرة، وهذا سنة 2020 بموجب قانونم الإجراءات الجزائية حيث وضعه على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وتمارس فيه النيابة العامة وقضاء التحقيق ورئيسه وكذا جهات الحكم إختصاصا وطنيا[1].

يشار إلى أن النيابة العامة لا تنفرد بالبحث والتحري في الجرائم المالية، فهناك نوع من البحث يقوم به موظفين تابعين للإدارات العمومية مثل مصالح الجمارك، الصرف، فمحاضرها لها أهمية في هذا الصدد، كذلك نجد هيئات متخصصة مثل خليه الإستعلام المالي والديوان المركزي لقمع الفساد، وكل هذا نظرا لعدم كفاية قضاء النيابة للقيام بالكشف عن الجرائم المالية[2].

إذا تزامنت المطالبة بملف الإجراءات بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال والقطب الإقتصادي والمالي، يذهب الإختصاص وجوبا للقطب الإقتصادي وإذا كان الملف مطروحا على القطب التكنولوجي خلال مرحلة المتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عنه إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي عن طريق مقرر تخلي من وكيل الجمهورية وأمر تخلي من قاضي التحقيق لفائدة جهتي الإتهام والتحقيق الموجودتين على مستوى القطب الإقتصادي والمالي حتى تباشر إختصاصها.

لقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي أن رأى وجود عناصر جديدة في القضية المطروحة أمامه ومن شأنها أن تسير بها لإختصاص القطب الإقتصادي أن يخبر

[1] المادة 3، أمر 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع51، الصادرة في 31 غشت 2020.

[2] كريمة علا، خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2020، ص من 32-35.

وكيل الجمهورية للقطب الإقتصادي بذلك، وهنا يثور التساؤل لماذا الإجازة ولماذا لم يوجب المشرع على وكيل الجمهورية إخباره أم أن المشرع قدر مرر فترة معتبرة من سريان الإجراءات والدعوى ولم يرد التأثير على إستقرار سير الإجراءات.

فيما يتعلق بملف الإجراءات عنه للقطب الإقتصادي، فيكون ذلك بمعرفة وكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي والذي كان الإختصاص معقودا له حيث يحرص على إرفاق الملف بمختلف الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع الخاصة بهذه القضية، في نفس المنحى نص القانون على أنه تبقى أوامر القبض وأوامر الحبس المؤقت الموجودة صحيحة من حيث آثارها إلا إذا صدر ما يعارضها من قاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي لأنه يصبح هو المخول بضمان شرعية وقانونية أي إجراء له علاقة بالحبس، وبالنسبة لإجراءات المتابعة والتحقيق والتدابير الشكلية التي سبق إتخاذها قبل إتصال القطب الإقتصادي بالملف فإنها لا تحتاج لتجديد وتبقى سليمة.

عندما يتصل القطب الإقتصادي بالملف يصبح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديه سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية فيما يتعلق بالإجراءات المنجزة السارية او المرتقب القيام بها، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية مهما كان إقليم تواجدهم وتبعية وظائفهم، التعليمات والإنابات مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للقطب الإقتصادي[1].

من ما سبق يتضح جليا أن المشرع وضع حدا لأمكانية نشوب تنازع إختصاص بين القطب الجزائي التكنولوجي والقطب الإقتصادي والمالي، أن رجح كفة الثاني واعتبر أن أي تصادم بينهما يؤول مباشرة للقطب الإقتصادي دون أن يتكلم عن أي إستثناءات إو إحتمالات تقضي بخلاف هذا الطريق في تسوية الإختصاص، وفضل المشرع منح الإختصاص للقطب الإقتصادي ربما لإعتبارات منها إتساع إختصاصاته والإمكانيات التي يفترض أن يتوافر عليها لأنه سابق في النشأة على القطب التكنولوجي وأكثر تجربة رغم حداثته هو الآخر، وربما لكثرة

[1] المواد من 211 مكرر 11-211 مكرر 14، أمر رقم 66-155، السالف الذكر.

إنتشار الجرائم المالية وما تعلق بالفساد في الآونة الأخيرة في الجزائر، حيث يعتبر القطب من أكثر الجهات القضائية نشاطا في هذه الفترة الماضية وربما الحالية.

**ثانيا: تسوية الإختصاص مع الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع**

تم تمديد الإختصاص الإقليمي لعدة جهات قضائية عبر الوطن فيما يتعلق بوكلاء الجمهورية لديها وجهات الحكم بها لبسط إختصاصاتهم على جهات أخرى في الجرائم التالية: المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذه الجهات هي محكمة سيدي محمد، قسنطينة، ورقلة ووهران، أما بالنسبة لأي إشكالات قد تقع فيفصل فيها رئيس المجلس القضائي التابعة له إحدى الجهات الخمس سالفة الذكر وهذا بأمر غير قابل للطعن[1].

إن الجرائم السبعة الأكثر خطورة كانت هي الدافعة وراء تبني فكرة تمديد الإختصاص من قبل المشرع الذي فتح لها الباب في قانون الإجراءات الجزائية[2]، أن هذا التمديد ما هو إلا تكريس لما أورده قانون الإجراءات الجزائية 66-155 المعدل والمتمم من إمكانية تمديد إختصاص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وجهات الحكم، ويشار إلى أن المشرع من حين لآخر قد يجري تعديلات في إختصاص هذه الأقطاب من حيث المحاكم التي تتبعها وفقا لسياسات أو ضرورات معينة[3].

ولابأس في هذا الصدد الإشارة لبعض النقاط المتعلقة بإختصاص هذه الجهات، وبداية متى ما تبينت معالم الجريمة وكيفية وقائعها وظهر طابعها المميز كان لابد من توجيهها للجهة المتخصصة وخاصة إذا لم يكن الملف بسيطا وعاديا لأن هذه الجهات تختص حقيقة وعمليا

[1] المرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد63، صادرة في 8 اكتوبر سنة 2006.

[2] المواد 37، 40، 329، أمر رقم 66-155، سالف الذر.

[3] المرسوم تنفيذي رقم 19-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2006، والمتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،، ج،ر، ع62، الصادرة في 23 أكتوبر، 2016.

بأخطر القضايا، فهذا هو الغرض من وجودها فوجب إذا على النائب العام بالمجلس القضائي الذي تتبعه الجهة الموسعة مثل أن يبادر للمطالبة القضائية وينتقل بذلك الإختصاص لها وتصبح كل أجهزة الشرطة القضائية تتبع جهات التحقيق والنيابة لديها، والمطالبة تخضع لمبدأ الملائمة ولكن تثور إشكالات حول هل دور النائب العام فعال هنا فهو غالبا ما يكون بعيدا عن التحقيق الإبتدائي فلا يطالب بالملف في الوقت الملائم.

كذلك العلاقة التدريجية بين النيابة العامة والضبطية القضائية بعد هذه المطالبة وما أثر هاذ المطالبة فهل تنهي مباشرة الإختصاص القديم وماذا لو رفضت الجهة التي طولبت بالملف إسناد الإختصاص، ففي هذه الحالة من الذي سيفصل في تنازع الإختصاص حولها، من جهة أخرى إن كنا أمام مجلسين قضائيين مختلفين يقوم وكيل الجمهورية لمحكمة ما بتبليغ النائب العام الذي يتبعه الذي بدور يبلغ النائب العام لمجلس قضاء آخر مثل، ولابد من الإشارة في الأخير إلى أن أمر التخلي الصادر عن قاضي التحقيق لا يقبل الإستئناف إلا من النائب العام[1].

إن الإخطار التفضيلي للجهة المختصة من نيابة لنيابة أو عبر أو التخلي من قاضي تحقيق لقاض تحقيق لدى الجهة الموسعة إذا كانت القضية في مرحلة التحقيق بعد طلب النائب العام الذي تتبعه الجهة ذات الإختصاص الموسع، ساعد في تجنب تنازع الإختصاص لكن إذا حدث هذا التفاعل بين جهتين تتمتعان بإختصاص موسع هنا لابد من التنسيق الفعال بين النائبين العامين لدى هاتين الجهتين[2]، وإن إرسال الملف من وكيل الجمهورية للنائب العام لدى المجلس الذي تتبع الجهة المتخصصة، يعتبر إستثناء على مبدأ سائد هو التدريجة في عمل النيابة العامة أين لا يرسله للنائب العام لدى المجلس الذي يعمل في دائرة إختصاصه وكيل الجمهورية المعني[3]، بل يختصر الطريق مباشرة.

---

[1] عبد الحين معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة الى المحاكمة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص من 52-57.

[2] معمر فرقاق ووهيبة رابح، معمر فرقاقا ووهيبة رابح، القواعد الإجرائية الخاصة بالقطب الجزائية المتخصصة، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 3، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2014، ص 221، 222.

[3] سعاد بنور، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 9، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، ديسمبر 2019، ص56.

وقد يثور إشكال عندما يصدر قاضي التحقيق لدى الجهة ذات الإختصاص الموسع مثلا أمرا وتكون هذه الجهة في غير دائرة إختصاص المجلس الذي وقعت في ظله الوقائع المجرمة، فكيف ستختص هنا غرفة الإتهام أو الغرفة الجنائية لهذا المجلس فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بعمل الجهة الموسعة التي يسند له الإختصاص، لأن وجود هذه الجهة في نفس دائرة إختصاص المجلس بمفهوم معاكس لا يثير إشكالا[1].

عمليا تشتهر مناطق الجنوب بكثرة قضايا الإرهاب والتهريب فيها ولذا نجد الجهات المتخصصة المتواجدة فيها تختص كثيرا بهكذا نوع من القضايا، أما الأقطاب الخاصة بالشرق فنجد كثرة قضايا المرتبطة بالصرف، وفي الغرب يختص القطب هناك كثيرا بقضايا المخدرات بسبب ورودها كثيرا هناك من المغرب، أما قطب العاصمة فينظر غالبا في كل أنواع القضايا نظرا لمركزيته والإمكانيات التي يحوزوها.

إن الإشكالات المطروحة سابقا في تسوية الإختصاص وممارسته من الجهات ذات الإختصاص الممدد لا يبدو لها تأثير كبير عندما يتعلق بالإختصاص المنوط بالقطب السيبراني، حيث وضع المشرع النقاط على الحروف في هذا الشأن أين حدد مجموعة من التدابير واجبة الإتباع عند تقاطع الإختصاص بين القطب التكنولوجي والجهات ذات الإختصاص الموسع حول هذا الإختصاص المشترك.

تكملة على ما سبق يقوم وكيل الجمهورية لدى الجهة الموسعة فورا بإرسال نسخ التقارير الإخبارية ومخرجات التحقيق من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي، فإذا رأى الأخير أنها تدخل ضمن إختصاصه يطالب بملف الإجراءات بعد أن يأخذ برأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، كما يمكن له أن يقوم بالمطالبة بالملف خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي بما ينطوي على وجود دور إستباقي لهذا القطب في الحالة الأخيرة، وعند توصل وكيل الجمهورية لدى الجهة الموسعة بهذه المطالبة

[1] عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، آليات عمل الاقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة العلوم، العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، جامعة ام البواقي، مارس 2021، ص202.

يصدر مقرر تخلي لصالح وكيل الجمهورية للقطب التكنولوجي، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم إحالة إلتماسات وكيل الجمهورية للقطب التكنولوجي التي حملت المطالبة بملف الإجراءات ومن طرف، إلى قاضي التحقيق لدى الجهة الموسعة صاحب الإختصاص السابق والذي يصدر بدوره أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق الذي يمارس مهامه على مستوى القطب التكنولوجي[1].

**ثالثا: تسوية الإختصاص مع قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية**

توصف النصوص المنظمة للأفعال الإرهابية أو التخريبية بأنها ضعيفة الصياغة وغير دقيقة وواسعة وينقصها التحديد، كذلك فقد مزجت بين الفعل وباعثه وما زاد الأمر صعوبة وهو عدم إتفاق المجتمع الدولي على تعريف هذه الأفعال[2]، ومن أهم المسائل التي تدق عند التفرقة بين جرائم القانون العام والجرائم الإرهابية العقوبة والأعذار المعفية أو المخففة وكذا بعض الإجراءات كالتفتيش والتوقيف للنظر[3]، يمنح الإختصاص لكل هذه الجرائم الإرهابية لقسم مكافحة الإرهاب الذي تم إستحداثه سنة 2020.

يحظى موضوع الإرهاب بأهمية قصوى بالنسبة للدولة الجزائرية نظرا لتاريخها مع هذه الآفة حيث وضعت آليات مهمة من بينها تلك المؤسساتية، فنتج أنه مثلا من السلطات العامة الممنوحة لضباط الشرطة الذين ينتمون للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية فيما يتعلق بجرائم الإرهاب والماسة بالدولة، إجراء المراقبة الالكترونية لكن مع بقاء ذلك معقود بالحصول على إذن مكتوب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وربما كان سيكون أفضل لو منح كذلك للنائب العام لكل مجلس قضائي أي على مستوى كل ولاية[4].

أولى المشرع أهمية قصوى لأغلب الجرائم الإرهابية الواردة ضمن قانون العقوبات، حيث جعله في الاختصاص الحصري لقسم مكافحة الإرهاب، وتتمثل في:

---

[1] المواد من 211 مكرر- 211 مكرر 10، أمر 66-155، السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، دار هومة، 2019، ص 54.

[3] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص من 135-138.

[4] صالح شنين، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في التشريع الجزائري (قانون 09-04)، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، العدد1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية- الجزائر، ص285.

– عرقلة عمل الهيئات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العامة والإضرار بحياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو إعاقة تطبيق القوانين والتنظيمات.

– تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

– الاعتداءات عبر المتفجرات أو المواد البيداغوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

– إرتكاب جزائري ينشط أو ينتمي في الجزائر لجمعية أو مجموعة أو تنظيم إرهابي أو تخريبي بغض النظر عن شكله، إن كان يستهدف الجزائر.

– القيام بتمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

ففي كل هاته الجرائم السابقة تقوم جهات الضبطية بإرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق إلى وكيل الجمهورية الناشط ضمن قسم الإرهاب ويتلقى ضباط الشرطة التعليمات منه مباشرة، أما إذا فتح تحقيق فيتلقون الإنابات القضائية من قاضي التحقيق الذي يعمل في قسم الإرهاب والذي أخطر بالملف.

في نفس الإتجاه يثور التساؤل حول مدى إحتمال خضوع صورتين جديدتين للعمل الإرهابي إستحدثهما المشرع في تعديله لقانون العقوبات سنة 2021، ويتعلق الأمر ب: السعي بأي وسيلة للوصول للسلطة أو تغيير نظام الحكم بطرق غير دستورية أو القيام بالتحريض.

على ذلك، وصورة المساس بأي وسيلة بسلامة التراب الوطني أو التحريض على ذلك[1]، وبمعنى آخر هل يمكن أن تندرج هاتان الصورتان ضمن الإختصاص المانع لقسم الإرهاب وتمنع القطب الجزائي التكنولوجي من نظرا، خاصة وأن عبارة "بأي وسيلة" في كلتا الصورتين يحتمل إستيعابها للوسائل التكنولوجية ما يعني إمكانية إختصاص القطب فيها، هذا بالرغم من

[1] المادة 2 الأمر رقم 21–08، مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع45، الصادرة في 9 يونيو 2021.

أن النظر لخطورة الأفعال السابقة تجعلها أقرب لأن تدخل في الإختصاص الحصري لقسم الإرهاب.

بالعودة لإجراءات تسوية الإختصاص يمكن لوكيل الجمهورية لدى قسم الإرهاب إذا تبين له أن هذه الوقائع لا تندرج ضمن إختصاصه، أن يصدر مقرر تخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وبنفس الشكل إذا تبين لقاضي تحقيق قسم الإرهاب أنه غير مختص بعد إخطاره أن يقوم بإصدار أمر بعدم الإختصاص إما بصفة تلقائية بعد أن يأخذ برأي وكيل الجمهورية أو بالإعتماد من البداية على إلتماسات هذا الأخير، وإذا أصبح أمر عدم الإختصاص نهائيا يتم تحويل ملف الإجراءات بسعي وكيل الجمهورية إلى النيابة المختصة إقليميا كأصل.

وفي نفس السياق تكون أوامر القبض والإيداع الصادرة فيما سبق عن قاضي التحقيق سارية المفعول، بمعنى الأوامر التي تم إتخاذها في الفترة السابقة قبل إخطار جهات قسم الإرهاب بالملف، كما لا يتم تجديد إجراءات المتابعة والتحقيق الشكلية التي بوشرت في الفترة قبل صدور الأمر بعدم الإختصاص[1].

كل الإجراءات سالفة الذكر يعمل بها عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب المذكورة آنفا، تتم فيها نفس، التدابير وبالتالي إذا كانت الوقائع المطروحة على جهات القطب التكنولوجي حتى لو كانت تتصل بأي طريقة ما بإختصاصه، فإنه ملزم باتباع المراحل التي وضعها المشرع لإفادة قسم الإرهاب الموجود على مستوى مجلس قضاء الجزائر وتمكينه من المواصلة أو الإنطلاق في التكفل بها[2].

إذا تزامن إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال مع إختصاص قسم الإرهاب فيما يتعلق بجرائم الإرهاب الواردة في قانون العقوبات وكذا جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في قانون 05-01 الموصوفة جنايات والجرائم المرتبطة بها

[1] المواد من 211 مكرر19-211 مكرر 21ن الأمر 66-155، السالف الذكر.

[2] المادة 211 مكرر 26، نفس القانون.

فإنه يؤول الإختصاص لقسم الإرهاب لزوما[1]، إلا إذا إختار عدم المطالبة بالملف إذا كانت الجرائم تدخل في إختصاص مشترك مع عدة جهات أخرى، وبمعنى آخر هناك إمكانية في أن يختص القطب التكنولوجي في هذه الجرائم إذا كان لها علاقة بإختصاصه وتنازل عنها قسم الإرهاب.

وتجدر الإشارة عموما عند دراستنا أن يلاحظ أنه لم يضع المشرع مدة زمنية وجب إحترامها لتسليم ملفات القضايا وتسوية الإجراءات أمام القطب التكنولوجي وغياب هذه لمدة سوف يعرقل سريان أعماله والمضي السليم في إجراءات النظر في الأفعال الإجرامية كما أنه قد يضر بالحقوق والحريات.

## المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام القطب الجزائي الوطني التكنولوجي وإشكالية الطعن في الأحكام

سنبرز في هذا المطلب إجراءات التحقيق أمام القطب الجزائي الوطني التكنولوجي (فرع أول)، وكذا إشكالات الطعن في أحكام القطب التكنولوجي الوطني (فرع ثاني).

### الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام القطب الجزائي الوطني التكنولوجي

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إختصاصا أصيلا في اللجوء إلى العمل بأساليب التحري الخاصة في هذه المرحلة، بالإضافة إلى ذلك سارع المشرع إلى تكييف بعض إجراءات التحقيق وإستحدث وسائل تحقيق أخرى، وسنبرز في هذا الفرع تكييف وسائل التحقيق وأساليب التحقيق المستحدثة وذلك من خلال إتباع العناصر التالية.

#### أولا: تكييف وسائل التحقيق أمام القطب الجزائي الوطني

لعل أهم المستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات في تعديله لسنة 2006، هو تكييف بعض وسائل التحقيق والتي شملت بالأساس ما سنوضحه تاليا.

[1] المادة 211 مكرر 29، الأمر 66-155، السالف الذكر.

**أ.إمكانية تكوين فريقي تحقيق قضائي:** حيث نجد أن المادة 70 من القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 قد نصت في فقرتا الثانية على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية ذلك أو ثبت تشبعا أن يلحق بقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضايا تحقيق آخرون سواء عند فتح حقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات، "حيث ينسق قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بسير إجراءات التحقيق وله وحده صفة الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت وإتخاذ أوامر التصرف في القضية[1]، غير أن الشيء الملفت للإنتباه من خلال إستقرائنا لهذه المادة هو أن تقرير جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي يكون في الجرائم الخطيرة والمتشبعة وهي الميزة الأساسية للجرائم محل إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

**ب. تمديد مدة الحبس المؤقت:** بالنسبة للجرائم العادية تتفاوت مدة الحبس المؤقت للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي فاقر المشرع مدة20 يوم من تاريخ مثول المتم أمام قاضي التحقيق، وإصدار الآمر بالوضع في الحبس المؤقت بالنسبة للجنح بالشروط المنصوص عليها في المادة 124 من ق.أ.ج[2]، وفي حالات أخرى أقر مدة 4 أشهر قابلة للتجديد من مرة واحدة إلى 3 مرات، إلا أنه فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة كالجريمة الإرهابية والجنايات العابرة للحدود الوطنية، فإن يقرر تمديد أوسع مما هو عليه في الجرائم العادية، إضافة للجرائم المالية والاقتصادية[3]، وذلك وفقا لما يلي:

[1] زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص58.

[2] تنص المادة 124 من ق.إ.ج على : "لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون و الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة تمتم قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة حبس مدة أكثر من ثلاث أشهر بغير إيقاف التنفيذ لإرتكاب جنحة من جنح القانون العام".

[3] زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، المرجع السابق، ص59.

**1- بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية:** بالرجوع لنص المادة 125 مكرر من ق.إ.ج[1]، في فقرتها نجد بأنها تؤكد بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية تمديد الحبس المؤقت المقررة مدته ب 4 أشهر لخمس مرات من قبل قاضي التحقيق، كما يجوز التمديد في هذه الحالة لثلاث (3) مرات من طرف غرفة التهام، وعليه تصل مدة الحبس المؤقت بالنسبة لهذه الجرائم ل 36 شهرا، وهي مدة كبيرة جدا مقارنة بالجرائم العادية.

**2- بالنسبة للجنايات العابرة للحدود الوطنية:** نلاحظ بأن سلطة قاضي التحقيق تزداد توسعا لتجديد الحبس المؤقت لإحدى عشرة (11) مرة بمناسبة ارتكاب جنايات عابرة للحدود الوطنية، كما يجوز لغرفة الإتهام تجديده ثلاثة (3) مرات، وبالتالي يصل الحبس المؤقت بالنسبة لهذا النوع من الجرائم 60 شهرا، أي خمس سنوات وهي مدة كبيرة مقارنة بالجرائم الإرهابية[2].

**3- بالمناسبة للجرائم الإقتصادية والمالية:** بالرجوع لنص المادة 211مكرر 13 من الأمر 04-20 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، أين يتعلق الأمر بالحبس المؤقت في الجرائم الإقتصادية والمالية والتي تنص على أن تبقى الأوامر بالقبض وأوامر رهن الحبس المؤقت الصادرة منتج لأثارها إلى غاية صدور امر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس[3].

---

[1] ورد نص المادة 125 مكرر من ق.إ.ج كما يلي: " عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة لأعمال إرهابية او تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه، أن يمدد مدة الحبس المؤقت خمس (5)مرات، عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة (11) مرة كل تمديد للحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبينة في المادة 125-1، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد لحبس المؤقت في اجل مدة شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد ذا الطلب مرتين (2)، في الحالة التي تقرر فيا غرفة التام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة اربعة (4) اشر عند كل تمديد، ولا يمكن أن تتجاوز مدة لحبس المؤقت الممددة على هذا النحو اثني عشرة (12) شهرا.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء أخر تعديل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة، الجزائر، ط6، 2012، ص177.

[3] زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، المرجع السابق، ص59.

**ثانيا: أساليب التحقيق المستحدثة**

شملت هذه الأساليب بالأساس المحادثة المرئية عن بعد والتعاون القضائي الدولي.

**أ. المحادثة المرئية عن بعد:** تنص المادة 114 مكرر 2 من الأمر 04-20 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، على أنه يمكن لجهات التحقيق أن تستخدم المحدثة المرئية[1]، عن بعد في استجواب آو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات، والتي يستوجب ق.إ.ج تحرير محاضرا بشأنها، ويجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون، ويقصد بجهات التحقيق هنا قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم لمحل إقامته قصد إستدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، ويعتبر بعض الفقهاء المهتمين بدراسة موضوع التحقيق والمحاكمة عن بعد إن إقرار الحضور الإلكتروني من طرف المشرع على أنه حضور قانوني يعتد به في إنعقاد الخصومة الجزائية مثله كمل الحضور الفعلي من شأنه أن يقضي على اغلب الإشكالات التي يطرحه الإختصاص المكاني الوطني أو الدولي[2].

**ب. التعاون القضائي الدولي:** يقصد بالتعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية تنفيذ الدول المطلوبة بناء إلى إتفاق متبادل لتسهيل إجراءات المتابعة والعقاب على الجرائم المرتكبة في الدولة الطالبة، هذا الإجراء وقضائي لأنه مأمور به من طرف قضاء إحدى الدول لأجل إجراءات دعوى عمومية معينة، وهي دولية لأنها تخاطب وتفرض على أكثر من دولة أن تنفق لتسهيل تطبيق الإجراءات[3].

[1] عمارة عبد الحميد، إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زين عاشور بالجلفة، مجلد 10، 3 سبتمبر، 2018، ص60.

[2] المرجع نفسه، ص65.

[3] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص175.

**الفرع الثاني: إشكالات الطعن في أحكام القطب الجزائي الوطني التكنولوجي**

سنوضح في هذا الفرع إشكالات الطعن في أحكام القطب الجزائي الوطني التكنولوجي، والتي تتضح من خلال إمكانية إتباع طريق المعارضة، و إمكانية إتبارع طريق الإستئناف، وأخيرا إمكانية إتباع طريق الطعن بالنقض.

**أولا: إمكانية إتباع طريق المعارضة**

يعرف الطعن عموما أنه مكنة تعطى لأصحاب الدعوى لتجاوز عيوب الحكم الذي صدر في حقهم والسعي عن طريقها أمام الجهات القضائية بتصويبه عبر الإلغاء أو التعديل حتى تزال العيوب التي مسته، وتعتبر المعارضة في التشريع الجزائري طريق عاد للطعن نظمه قانون الإجراءات الجزائية يرد على تلك الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الجزائي عندما يكون الحكم غيابيا أي في غيبة المحكوم عليه خاصة أن هذه الغيبة قد تقوم معها قرينة بإحتمال الخطأ لأن الجلسة جرت في غياب المتهم الذي لم يتمكن من الدفاع عن نفسه، كما أن الخطأ قد يكون قانونيا أو واقعيا[1].

وفي القواعد العامة تعتبر المعارضة طريق طعن عاد يعيد رفع النزاع من جديد على الجهة التي أصدرته سواء تعلق الأمر بأحكام نظرت في جنح أو جنايات أو مخالفات وحتى أمام المجلس القضائي أو أمام محكمة أو الجنايات الإبتدائية أو محكمة الجنايات الإستئنائية، ويسعى لتوفير الوجاهية التي كانت غائبة في الحكم الأول كما أن للمعارضة بطبيعة الحال أثرا موقفا لتنفيذ الحكم.

يعرف بعض الفقه المعارضة على أنها: "إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب إتهامه بتقديم حججه ودفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل"[2]، ولا يتصور وقوع المعارضة من النيابة العامة بإعتبارها طرفا واجبا للحضور دوما

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط4، 2014، ص 498.

[2] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص105.

والمشاركة بطلباتها ومرافعاتها وإلا كان الحكم غير سليم قانونا أما أكثر من يعارض، فهو المتهم الذي مكنه القانون أن يمارس هذا الطريق سواء في الشق المتعلق بالدعوى العمومية أو الخاص بالدعوى المدنية عندما يفصل فيهما القاضي الجزائي، أو الطعن في كلا الشقين ويؤدي هذا الطعن لجعل الحكم المطعون فيه كأنه لم يكن[1].

ولم يتناول القانون 21-11 إمكانية خضوع الأحكام الصادرة عن جهات الحكم لدى القطب الجزائي التكنولوجي للطعن فيها بهذا الطريق، فكيف يعمل المحكوم عليه الذي لم يتمكن من الحضور شخصيا أو عن طريق ممثله لجلسه الحكم التي نظرت في قضيته، وما أثر ذلك على حقوقه والضمانات التي وضعها القانون لها، خاصة وأنه لم يتمكن من الدفاع عن نفسه، وأمام هذا النقص لا يبدو منطقيا السماح بالمساس بضمانات الطعن.

وفقا لما سبق فإن النص المنشىء للقطب الإقتصادي والمالي إعتبر أنه عند وقوع التخلي عن الإختصاص لفائدته وتكفله بالملف فإن القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية فيما تعلق بالمتابعة والتحقيق القضائي والمحاكمة تطبق أمام القطب الإقتصادي[2]، وهو نفس الأمر أمام القطب الجزائي التكنولوجي ولكنها لم تتكلم عن موضوع الطعن بإعتباره فكرة مستقلة أو مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة.

أمام هذا القصور فإنه لا يتصور حرمان المعنيين والمحكوم عليهم من هذه الضمانات مما يفتح الباب أمام ممارسات عمليه قد تجد طريقها نحو التطبيق الميداني أمام الأقطاب، وفي هذا الصدد يمكن القول أن المعارضة كإجراء يرفع دائما أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار فهذا يعني بداهة أنه سيرفع أمام نفس الجهة والتشكيلة التي فصلت في القضية، وهذا في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ المتهم وتمدد إلى 20 يوما إذا كان الشخص مقيما خارج التراب الوطني مع وجوب تبليغ المعارضة للنيابة العامة وللأطراف، كما أنه يمكن أن تصدر

[1] المادة 409، أمر 66-155، السالف الذكر.

[2] المادة 211 مكرر 15، نفس القانون.

من المدعي المدني وحينها تمس فقط ما قضى به الحكم مدنيا، وتعتبر المعارضة كأنها لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المبلغ به شفويا والمثبت في المحضر[1].

**ثانيا: إمكانية إتبارع طريق الإستئناف**

يعتبر الإستئناف طريق عاد للطعن ويتميز بأنه ذو أثر ناقل حيث ينقل القضية من الجهة التي أصدرتها لجهة أخرى تكون أعلى منها درجة وغالبا أكثر كفاءة وخبرة وأزيد عدد، ويرمي إلى إلغاء أو تعديل ما قضى به الحكم أمام الدرجة الأولى ويسمح الإستئناف بإعادة النظر من جديد في الموضوع بحيث يتصدى القضاة له من حيث الوقائع والقانون، ويعرف الفقه الإستئناف بأنه: "أجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة إبتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو الغائها والتصدي للموضع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية [2].

وطبقا لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية يمنح الحق في الإستئناف للمتهم والمسؤول المدني ولوكيل الجمهورية والنائب العام وللمدعي المدني وللإدارات العامة في الأوضاع التي توجد فيها الدعوى العمومية، كما يصح الإستئناف في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي إنقضت مواعيد المعارضة فيها أو التي تكرر فيها الغياب والمتهم له حرية أكبر في إستئناف ما يتعلق بالشق الجزائي أو المدني عكس الأطراف المدنية التي تستأنف ما تعلق بالحقوق المدنية أما النيابة فتستأنف ما إرتبط بشق الدعوى العمومية.

وفقا لما سبق فإن النص المنشىء للقطب التكنولوجي لم يتكلم عن موضوع الطعن بإعتباره فكرة مستقلة أو مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة، ومن ضمنه طريق الإستئناف وأمام هذا القصور فإنه لا يتصور حرمان المعنيين والمحكوم عليهم من هذه الضمانات مما يفتح الباب

[1] المواد 410، 411، 413، نفس القانون.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص121.

أمام ممارسات عمليه تصبح سائدة في صعيد الممارسة ويكون ذلك بتطبيق بعض القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

في نفس السياق قد يصبح جائزا إستئناف الأحكام الصادرة عن تشكيلة الحكم لدى القطب الجزائي التكنولوجي في أجل 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم حضوري أو غيابي وفي هذه الحالة الأخيرة تسري هذه المدة من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة، وإذا إستأنف أحد الخصوم يصبح للباقي فترة إضافية قدرها 5 أيام[1]، أما المهلة الممنوحة للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لممارسة الإستئناف بإعتبار القطب التكنولوجي موجود على مستوى هذا المجلس فهي شهرين من تاريخ النطلق بالحكم[2]، وقد يكون هذا الإستئناف أمام جهة توضع خصيصا على مستوى مجلس قضاء الجزائر تكون أكثر عددا وخبرة وتخصصا وتستأنف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس.

يمكن أن يتصور أن يتم إستئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق للقطب التكنولوجي سواء المتعلقة بالحبس المؤقت أو الإيداع أو القبض أو الإحضار أو الرقابة القضائية أو الإفراج أو تلك المتعلقة بالتصرف في التحقيق عند نهايته أمام غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء الجزائر والتي يراسها رئيس مجلس قضاء الجزائر بإعتبار القطب تابعا له وموجودا على مستواه، وقد تستأنف أمام هذا الأخير لوحده تسهيلا للإجراءات أو أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر.

ويجري هذا الإستئناف من طرف النيابة العامة لدى القطب التكنولوجي في الآجال المنصوص عليها في القواعد العامة، كما قد تختص نفس الغرفة بإبطال أو تأييد إجراءات التحقيق التي تستأنف أمامها، ويجوز الإستئناف كذلك للمتهم في كل ما يتعلق بمصلحته، وللمدعي المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

بمناسبة الحديث عن تواجد القطب السيبراني في حيز مجلس قضاء الجزائر، فلا بد من القول أن هناك علاقة تنظيمية وتبعية موجودة بين الأول والثاني، حيث ينشأ القطب السيبراني

[1] المادة 418، أمر 66-155، السالف الذكر.

[2] المادة 419، أمر 66-155، السالف الذكر.

على مستوى المحكمة الموجودة بهذا المجلس ويمارس وكيل الجمهورية لدى هذا القطب صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وكذا صلاحيات النيابة التي تدخل ضمن هذا الإختصاص، ومن الناحية الإدراية يخضع قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بالتبعية لرئيس مجلس قضاء الجزائر[1].

من ما سبق يتبين أن الأقطاب الجزائية المتخصصة عموما ورغم أنها تتواجد داخل المحكمة إلا أنها مستقلة وظيفيا عن أقسامها وهي ليست تابعة للمجالس القضائية كذلك[2]، والقطب السيبراني رغم تواجده بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إلا أنه يعتبر تابعا في كل جوانب عمله لها ولا لمجلس قضاء الجزائر.

يوجد القطب السيبراني منذ تنصيبه في أكتوبر 2021 بمحكمة الدار البيضاء ويتكون من غرفتي تحقيق ووكيل جمهورية وحيد وهو نظرا لكونه حديث العهد بوظيفته فهو يختص فقط بالجرائم الأكثر تعقيدا ويستبعد تماما الجرائم التي تدخل في الإختصاص المشترك حتى لا يتم إثقاله من البداية بالملفات، ولقد وقعت في الفترة الماضية وقائع قضية شغلت الرأي العام في الجزائر، وكان هناك عن دخولها في اختصاص هذا القطب.

وتتمحور هذه القضية حول المؤثرين الجزائريين الذين ضلعوا في عملية نصب واسعة على طلبة جزائريين عبر إيهامهم بمنحهم تسهيلات للدراسة في أوكرانيا والإستفادة من عدة إمتيازات وهذا مقابل دفعهم مبالغ مالية معتبرة، ليكتشفوا في الأخير أنه تم النصب عليهم من جماعة أجنبية موجودة في الخارج، ويشار إلى أن أغلب الأفعال أرتكبت عبر وسائط التواصل الإجتماعي وبوسائل تكنولوجية ، إلا أنه رغم ذلك لم يختص القطب السيبراني بها، حيث سارت القضية على مستوى محكمة الدار البيضاء بالجزائر العاصمة.

[1] المواد 211 مكرر 4، 211، مكرر 5، 211 مكرر، 211 مكرر22، نفس المرجع.

[2] أمينة بن عميور وإلهام بوحلايس، القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال، مقال منشور بمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص74.

لابأس في هذا الصدد أن يثار التساؤل حول إمكانية أن يقوم قاضي التحقيق لدى القطب التكنولوجي من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية بإخطار غرفة الإتهام لتفصل في مسألة بطلان بعض الإجراءات التحقيق المشوبة بعيب إجرائي، أما بالنسبة لإخطارها بالجنايات فهي من تقوم بدراسة وتكييف الوقائع التي أمامها ومدى صحة تلك الموجودة في مجلس قضاء الجزائر وتعقد برئاسة القطب السيبراني والذي هو نفسه من قد يرأس تشكيلة الجنح عندما لا تبقى القضية على مستوى القطب.

تبعا لما سبق تختص محكمة الجنايات الإبتدائية عندما نعلم أن القطب الجزائي السيبراني لا يختص بالحكم بالوقائع الموصوفة على أنها جنايات[1]، ما يعني أن الأخيرة ستحول حتما للأولى ويفترض حينها أن تطبق الأحكام الواجب إتباعها قانونا أمام هذه الجهة، ويمكن تبعا لذلك أن تكون أحكامها قابلة للإستئناف بنفس الشروط والأشكال التي تستأنف بها أحكامها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية.

للإستئناف أثر موقف للحكم الجزائي الإبتدائي بإعتبار أن مضمون هذا الحكم قد يتغير فيما بعد، ما عدا الأحكام التي فصلت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء من العقوبة أو حتى بالنسبة للمحكوم عليه بالحبس إذا كان قد إستنفذها مع مدة الحبس المؤقت، وإذا كان المتهم محبوسا يطلق سراحه فورا[2].

**ثالثا: إمكانية إتباع طريق الطعن بالنقض**

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عاد للطعن وهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء فيما إتصل بالجوانب الموضوعية أو الإجرائية التي إرتكز عليها فإذا ما ظهر للمحكمة العليا مجانية الحكم أو القرار المطعون فيه للصواب قامت بنقضه وإلا فإنها ترفض الطعن، ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية حالات الطعن بالنقض [3].

[1] المادة 211، مكرر22، فقرة2، الأمر 66-155 السالف الذكر.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 503.

[3] المادة 495، أمر 66-155، السالف الذكر.

على نفس المنوال السابق فإن النص المحدث للقطب التكنولوجي لم يتكلم عن موضوع الطعن بإعتباره فكرة مستقلة أو مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة، وكذا الحال لطريق الطعن بالنقض، فهل يمكن تصور الطعن بالنقض في المسائل التي تنتج عن ممارسة الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي التكنولوجي، ومن هذا المنطلق ولعدم حرمان الأطراف من طلب مراجعة القانونية من المحكمة العليا، فإنه يبدو مستساغا أن يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء الجزائر إن كانت قد فصلت بإختصاص محكمة الجنايات رغم أن الواقعة قانونا تدخل ضمن إختصاص القطب السيبراني، أو قراراتها المؤيدة بألا وجه بالمتابعة في جريمة معلوماتية.

أما فيما يتعلق بفضل محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء الجزائر في وقائع لها صلة بإختصاص القطب وكانت ذات وصف جناية ثم على فرض أنها إستانفت أمام محكمة الجنايات الإستئنافيه فإن قرارات الأخيرة بطبيعة الحال قابلة للطعن بالنقض امام المحكمة العليا سواء قضت بالإدانة أو البراءة، في سواء الجزائي أو شقها المدني بالنسبة للمتهم أو الأطراف المدنية الذين يطعنون في الجوانب المدنية فقط.

يخضع للطعن بالنقض كذلك القرارات الصادرة عن المعرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر عندما يفصل في إستئنافات الأطراف في القرارات الصادرة عن القطب التكنولوجي، وفي الأخير يمكن القول أن إختصاص محكمة الجنايات في وقائع ذات صلة بالجرائم المعلوماتية يبقى مستبعدا بالنظر إلا أن أغلبها يدور في وصف الجنح، وهذا في ظل إتباع المشرع سياسة التجنيح ومعه الممارسة القضائية في السنوات الأخيرة وبالتالي ليس هناك ما يمنع جهات القطب في أن تتصدى للحسم القضايا التي تطرح أمامها في هذا الصدد.

يجوز الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية وبالنسبة للمتهم في الشقين الجزائي والمدني، والأطراف المدنية فيما تعلق بالشق المدني لوحده، ويكون ذلك خلال 8 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، أو من يوم التبليغ إذا كان حضوري إعتباري، وإذا كان غيابي من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير

مقبولة، ويفترض أن تكون أوجه الطعن بالنقض هي نفسها المنصوص عليها في الأوضاع المعتادة دون أن ننسى أن للطعن بالنقض أثرا موقفا على تنفيذ الحكم[1].

يتبع في كل الإختصاصات والممارسات المعمول به أمام القطب الجزائي التكنولوجي، القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية سواء فيما يخص تحريك الدعوى العمومية أو التحقيق القضائي أو المحاكمة[2]، وربما يكون الهدف من ذلك ضمان أكبر عدد ممكن من الضمانات المعروفة التي تكون للأطراف بالأخص المتهم ومن ناحية مغايرة توحيد سير الإجراءات القضائية لأن الأقطاب الجزائية المتخصصة عموما وكذا القطب التكنولوجي هي جهات وليدة القضاء وجزء منه ولن تخرج عنه في سياق القواعد والأحكام التي يعمل بها أمامه.

لم يتناول القانون رقم 21-11 المنظم لإختصاص القطب الجزائي التكنولوجي ولا القانون 20-04 قبله والخاص بالقطب الإقتصادي التشكيلة الخاصة بالحكم والتي تنظر في الملفات التي تحال عليها الجهات المختصة، والأرجح أن تكون تشكيلة فردية حاليا بالنظر لقياس ذلك على فصل قاضي الجنح في الدرجة الأولى بقاض فرد، ولكن حبذا لو تكون جماعية بالنظر لقيمة القضايا والخطورة التي تحملها وكذلك بالنظر لمدى إختصاص هاته الأقطاب الذي يعد إختصاص وطني ذابت معه كل إختصاصات الجهات الأخرى التي كانت تنظر في هذه القضايا قبل نشوء هاته الأقطاب.

لابد أن تتوافر تشكيلة الحكم في القطب التكنولوجي على قضاة متخصصين في المسائل المطروحة أمامهم، والمنصبة على كل ما يتعلق بالجرائم المعلوماتية وهذا أمر بديهي، ومن ناحية أخرى قد تطرأ مسألة إكتشاف قضاة القطب لعدم إختصاصهم في الوقائع الموجودة أمامه في الملف ويرجح هنا أنه يمكن أن يصدرو حكم بعدم الإختصاص خاصة أن جهات الحكم لا تتقيد بتكييف جهات التحقيق أو الإتهام.

[1] المواد 497، 498، الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[2] المادة 211، مكرر 15، نفس القانون.

وتطرح مسألة محاكمة الحدث أمام القطب التكنولوجي، ويرجح أن تكون الأمور وفقا لما هو معمول به في القواعد العامة، حيث يمكن المتابعة والتحقق في حق الحدث المسؤول جزائيا والذي يبلغ من 13 الى 18 سنة إذا كانت الوقائع المرتكبة خطيرة فالكثير من الجرائم المرتكبة عبر أجهزة الحاسوب يقف ورائها الكثير من الأحيان أطفال في مقتبل العمر، كل هذا مع مراعاة قواعد حماية الطفل والأحكام التي وضعها المشرع لفائدته.

**خلاصة**

من خلال هذا الفصل يتضح لنا هناك العديد من الجرائم المتعلقة تكنولوجيا الإعلام والاتصال على إختلاف صورها واشكالها التي يقوم بمتابعتها القطب الجزائي الوطني، على غرار التمييز العنصر وخطاب الكراهية، وكذا جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وما اتضح أيضا من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري حدد القواعد العام المتعلقة بالاختصاص النوعي والذي يكون وفق نوع الجرائم المرتكبة، وكذلك حدد الاختصاص الإقليمي والذي بداهة ومن تسمية هذا القطب هو اختصاص وطني ولكنه يمكن أن يمتد استثناء في مسائل ذات أبعاد دولية، وبالتالي نظم القانون مسائل الاختصاص باعتبارها حجر الأساس في عمل أي جهة قضائية.

# خاتمة

## خاتمة

ختاما لهذه الدراسة، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واتساع مجالها واحترافية مرتكبيها، والتي جعلت منها ظاهرة بالغة الخطورة على المجتمع والأمن الوطني، عمد المشرع الجزائري إلى استحداث آليات جديدة من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم الذي يعتمد على أساليب وسائل متطورة في إرتكاب الجريمة وهدف هذه الآليات المساهمة في تقليل هذه الجرائم وتتمثل في القطب الجزائي الوطني على إجراءات متخصصة في مراحل الدعوى العمومية.

وعليه أسست النصوص القانونية في الجزائر لفكرة الأقطاب المتخصصة بقوة، أما الأقطاب الجزائية فحظيت بالاهتمام الأكبر في الآونة الأخيرة ولعل القطبين الاقتصادي والتكنولوجي أكبر مثالين على ذلك، كما أن هذه الأقطاب عموما تحمل معها كما رأينا صك اعتمادها باعتبارها تحمل تطلعات كبيرة في التصدي بفعالية للجرائم السيبرانية مستقبلا، باعتبار تعويل الدولة عليها في الوصول لمجموعة من الأهداف تبدو فعلا قادرة على تحقيقها.

إن القانون رقم 21-11 الصادر خصيصا سنة 2021 لتنظيم القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ونظم الكثير من الجوانب المهمة لعمل هذا القطب وهذا أمر جد إيجابي لعمله مستقبلا، حيث نميز في هذا الصدد أنه عرف مرة أخرى الجريمة المعلوماتية وواصل في تعريفه هذا في نفس السياق الموسع للتعريف الوارد في قانون وقاية ومكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2009، كما ضبط بدقة الاختصاص النوعي له والذي يتراوح بين اختصاص حصري في جرائم شديدة التعقيد يبدو أن القطب في بدايته الجديدة سينحصر دوره فيها وحدها، واختصاص تفضيلي في جرائم يتصور أن تستطيع جهات أخرى وبالتحديد جهات الاختصاص الموسع التصدي لها.

وفي الواقع، فإننا نثمن إنشاء هذا القطب، كما نثمن بعض الأحكام الواردة في القانون 21-11 كالحكم الخاص بتوسيع الاختصاص المحلي لهكذا قطب متخصص إلى كامل

التراب الوطني، والذي يعد اتجاها سليما وإيجابيا نحو استحداث محاكم متخصصة نوعيا بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا ما يبرر جعل المشرع الاخصاص له بالأولوية في حالة تداخل الاختصاصات بينه وبين المحاكم المختصة إقليميا بل وحتى المختصة اختصاصًا إقليميا موسعا.

وعليه يمكننا حصر النتائج المتحصل عليها من خلال النقاط التالية:

- القطب الجزائي الوطني هو هيئة قضائية جزائية أنشأها المشرع الجزائري تختص بالنظر في الجرائم التي تتعلق بالجرائم المعلوماتية.

- المشرع الجزائري ومن أجل محاربة ومكافحة جرائم الإعلام والاتصال استحدث القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بالإعلام والاتصال نظرا لتعقد هذا النوع من الإجرام وإنتشاره في القوت الراهن بشكل متزايد حيث لم يعد القضاء التقليدي قادرا على مواجهتها.

- من بين الجرائم لتي يتابعها القطب الجزائي الوطني جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وكذا جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إضافة إلى الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني.

- يختص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال هي ما أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 وهذا ما يطلق عليه بالاختصاص النوعي للقطب الجزائي.

- القطب الجزائي الوطني بالرغم من أنه يشبه القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في نظامه وقواعد إختصاصه الإقليمي، غير أنه يتميز عنه نوعا ما خصوصا من حيث إختصاصه النوعي فهو يتمتع بإختصاصات نوعية مميزة يقابله إختصاص إقليمي وطني، فهو يجمع بين الاختصاص الخاص في جميع الجرائم المرتكبة أو التي يسهل إرتكابها بإستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والاختصاص الحصري الذي يمارسه بصفة منفردة في جرائم

خطيرة تستدعي الكثير من التخصص والتركيز القضائي في يد جهة قضائية واحدة، والاختصاص المشترك الذي يفيد نوع من التعاون المشترك بين هذا القطب والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

– إعتماد على وسائل مستحدثة للكشف على هذا النوع من الجرائم بحيث يمكن للقطب الجزائي الوطني المتخصص في جرائم التكنولوجيا المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، التفتيش الافتراضي، المراقبة الإلكترونية ... إلخ"، بالاضافة الى وسائل التحقيق المستحدثة على مستوى التعاون القضائي الدولي.

– لم يحدد الأمر 21-11 معايير إختيار التشكيلة البشرية للقطب الجزائي الوطني المتخصص.

– لم يواكب الأمر 21-11 المنظم للقطب الجزائي الوطني التطور السريع للجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا.

من خلال ما سبق تقديمه في هذه الدراسة ومن خلال النتائج المتوصل إليها أيضا، يمكننا تقديم بعض الإقتراحات نوجزها من خلال النقاط التالية:

– قيام الهيئة المكلفة بالوقاية من هذه الجرائم بدورها الوقائي على أكمل وجه والحرص على إبلاغها القطب الجزائي الوطني بالأفعال المشتبه فيها.

– الدعوة إلى تفعيل دور المؤسسات القضائية في الحفاظ على أمن الدولة وسلامة أفرادها وذلك بتفعيل القطب الجزائي الوطني لمكافقة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على شرط تفادي الحياة الخاصة والحريات الفردية المكرسة دستوريا.

– التفاعل مع كافة صيغ التعاون الدولي المتاحة نظرا للطابع التنظيمي العابر للقدود لهذا النوع من الجرائم ما لم تمس بالسيادة والوطنية.

# قائمة

# المصادر والمراجع

**القوانين:**

1. القانون رقم 04-14، مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 71 الصادرة في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004.
2. القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل للأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع71.
3. القانون العضوي رقم 11/05، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.
4. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2014/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع71، الإدرة بتاريخ 10نوفمبر 2010.
5. القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 اوت 2010م، د.ر.ج.ج، عدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010م.
6. القانون 09-04، مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في غشت 2009.
7. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر، ع25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.
8. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج ر، عدد47، الصادر في 16 أوت 2009.
9. القانون رقم 21-11، يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع65، الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

**الأمر:**

10. الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يوينو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

11. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

12. الأمر 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع51، الصادرة في 31 غشت 2020.

13. الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

14. الأمر رقم 21-08، مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع45، الصادرة في 9 يونيو 2021.

**المراسيم الرئاسية:**

15. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-251 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 56 الصادرة في 25 سبتمبر 2014.

**المراسيم التنفذية:**

16. المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429هـ الموافق لـ04 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية رقم 73، ص15.

17. المرسوم التنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 15 محرم 1438هـ الموافق لـ17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض

المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج عدد 62 الصادرة في 21 محرم 1438 الموافق لـ23 أكتوبر 2016.

18. المرسوم التنفيذي رقم 267-16، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، ع63، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

19. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في2006/10/05 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي ببعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التنحقيق، ج ر رقم 63، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 2016/10/17، ج ررقم 62.

20. المرسوم تنفيذي رقم 19-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2006، والمتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،، ج،ر، ع62، الصادرة في 23 أكتوبر، 2016.

21. المرسوم التنفيذي رقم 267-16، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، ع62، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

22. المرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد63، صادرة في 8 اكتوبر سنة 2006.

**المعاجم والقواميس:**

23. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.

**الكتب:**

24. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

25. حسين محمد منصور، المدخل إلى القانون – القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص151.

26. زواوي عبد القادر، جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، حوليات كلية الحقوق، ع2، دت.

27. سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

28. شبلي المختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر.

29. طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2023.

30. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة، الجزائر 2008.

31. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط4، 2014.

32. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، إيتاك، الجزائر، 2012.

33. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

34. عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية القاهرة، 2002.

35. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د، ط، المؤسسة الوطنية للفنون المصنعة، الجزائر، 2011.

36. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري د.م.ج، الجزائر، 2002.

37. قورة نائلة جرائم الحاسب الإقتصادية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004.

38. كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل المملكة المغربية، 2009.

39. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

40. محمد أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.

41. محمد أمين الشوابكة، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

42. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 2014.

43. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء أخر تعديل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة، الجزائر، ط6، 2012.

44. محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

45. محند أمقران بشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، تيزي وزو، 2013.

46. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

**أطروحات الدكتوراه:**

47. حراش فوزي، دور القاضي الجزائي في ضبط المجال الاقتصادي والمالي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2022/2021.

48. رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة اما الأقطاب الجزائية المتخصصة، لأطؤوحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2015.

49. رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، جامعة مستغانم، 2015/2014.

50. رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، جامعة مستغانم، 2015/2014.

**رسائل ماجيستر:**

51. دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2013.

52. رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2012.

53. سعيد نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

54. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية لجرائم المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الكويت 2014.

55. قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.

56. لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2013-2014.

57. نعمان عبد الكريم، الجرائم الإلكترونية وموقف المشرع منها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر01، 2017.

**مذكرات ماستر:**

58. أصالة كزيز، الجهات القضائية المتخصصة ودورها في المحاكمة العادلة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2023/2022.

59. بن عطا الله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2021/2020.

60. حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

61. ريم لغواطي، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

62. زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.

63. زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020.

64. سعيدة بعرة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دراسة قانون، مذكرة ماستر، تخصص قانون دنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

65. سيد علي قربة، سعيد عصماني، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.

66. عائشة نايري، الجريمة الالكترونية في النشر والتوزيع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، 2017.

67. عبد الحين معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة الى المحاكمة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

68. عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

69. علي الخليلي، محمد الطاهر بوثليجة، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018.

70. فريال العاقل، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند الحاج، البويرة، 2015/2014.

71. قرية سيدي علي، عصاني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018.

**مقالات علمية:**

72. أحمد عمراني، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الحضارة الإسلامية، ع16، 2012.

73. الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع14، 2016.

74. أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2019.

75. إلهام بن خليفة، الإشكالات التي تثيرها الفقرة (أ) في المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، مقالمنشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، جانفي 2015.

76. أمينة بن عميور وإلهام بوحلايس، القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال، مقال منشور بمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، المجلد 7، العدد 1، 2022.

77. أمينة بن عميور، إلهام بوحلايس، القطب الوطني الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 1، 2022.

78. إياد خلف محمد، جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، ع2، 2018.

79. بن عميور أمينة، بوحلاس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلة البحوث والعقود وقانون الأعمال، ع1، 2012.

80. بن عميور أمينة، بوحلاس إلهام، القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلة البحوث وفي العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، 2022.

81. بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019.

82. بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، جوان 2012.

83. جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، الإختصاص القضائي للقطب الجزائي المتخصص، دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 21-11، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع4، 2022.

84. حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائي والاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020.

85. حرقاس زكرياء، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع1، 2021.

86. حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع7، 2015.

87. خديجة عميور، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني.

88. رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، ع7، 2021.

89. سعاد بنور، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 9، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، ديسمبر 2019.

90. سماحي أنس، موسى نسيمة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة غير الشرعية، مجلة الميزان، ع3، 2018.

91. شويطر إيمان رتيبة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مج07، ع01، 2022.

92. صالح شنين، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في التشريع الجزائري (قانون 09–04)، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، العدد1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية– الجزائر.

93. عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، آليات عمل الاقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة العلوم، العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، جامعة ام البواقي، مارس 2021.

94. عمارة عبد الحميد، إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زين عاشور بالجلفة، مجلد 10، 3 سبتمبر، 2018.

95. قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بن القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع5، 2021.

96. كريمة علا، خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2020.

97. كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01- 2015.

98. محمد التوجي، عثماني عبد القادر، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، ع5، 2020.

99. محمد بكرار شوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.

100. محمد عبد الوهاب، جرائم الأنترنيت، مقال منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، ع32، 2018.

101. معاشي سميرة، الجريمة العلوماتية، دراسة تحليلية للجريمة المعلوماتية، مجلة المفكر، بسكرة، ع17، جوان 2018.

102. معمر فرقاق ووهيبة رابح، معمر فرقاقا ووهيبة رابح، القواعد الإجرائية الخاصة بالقطب الجزائية المتخصصة، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 3، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2014.

103. هامل محمد، يوسف مباركة، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الثاني، 2020.

104. هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ع2، 2020.

105. هشام بخوش، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في ظل التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع7، جامعة سوق أهراس، 2017.

**الملتقيات والمؤتمرات:**

106. الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في 14 ديسمبر 1960، في دورته 11.

107. عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، بحث مقدم لمؤتمر والكمبيوتر والأنترنت جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، 2000.

108. عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ملتقى وطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، إقامة القضاة، الجزائر العاصمة، 24-25 نوفمبر 2007.

109. محمد حبر، "المحاكم المتخصصة كوسيلة للإرتقاء والعدالة"، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر، أيام.24-26 سبتمبر 2013.

110. هدى حامد قشقوش، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 1993.

**المحاضرات:**

111. ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

# الفهرس

## الفهرس

**البسملة**

**شكـــــر**

**الإهداء**

**مقدمــة** أ

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقطب الجزائي الوطني المتخصص في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال**

**المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة** **8**

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة والأساس القانوني لها 8

الفرع الأول: تعريف وأهمية الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة 8

الفرع الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية الوطنية 17

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة ونطاق تطبيقها 21

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية 21

الفرع الثاني: نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة 23

**المبحث الثاني: هيكلة الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة ودوافع وأهداف إنشائها** **28**

المطلب الأول: هيكلة الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة 28

الفرع الأول: الهيكلة البشرية 28

الفرع الثاني: الهيكلة المادية 32

المطلب الثاني: دوافع وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة 33

الفرع الأول: دوافع إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة 33

الفرع الثاني: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة 35

## الفصل الثاني: القطب الجزائي الوطني كآلية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

المبحث الأول: أنواع الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال 41

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 41

الفرع الأول: تعريف الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 41

الفرع الثاني: خصائص جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال وطبيعتها 45

المطلب الثاني: الجرائم التي يتابعها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المعلوماتية 49

الفرع الأول: جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية 49

الفرع الثاني: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 56

**المبحث الثاني: قواعد الإختصاص والإجراءات المتبعة أمام القطب التكنولوجي وإشكالية الطعن في أحكامه 66**

المطلب الأول: قواعد الاختصاص للقطب الجزائي الوطني وإشكالاتها بين غيره من الجهات القضائية 66

الفرع الأول: قواعد الإختصاص للقطب الجزائي الوطني التكنولوجي 66

الفرع الثاني: إشكالات الإختصاص بين القطب الجزائي التكنولوجي وغيره من الجهات القضائية 72

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام القطب الجزائي الوطني التكنولوجي وإشكالية الطعن في الأحكام 81

الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام القطب الجزائي التكنولوجي 81

الفرع الثاني: إشكالات الطعن في أحكام القطب الجزائي الوطني التكنولوجي 85

**خاتمة 96**

**قائمة المصادر والمراجع 100**

## ملخـص:

إن الثورة التي حدثت في مجال المعلوماتية قد أدت إلى إرتكاب سلوكيات غير المشروعة فرضت إضفاء الصفة الجرمية عليها سماها المشرع جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولضمان فعالية متابعتها، تم إنشاء قطب جزائي متخصص في هذا النوع من الجرائم زوده المشرع بمهمة المتابعة والتقفي فيها وكذا الحكم في الجنح المتعلقة بها، وتبدو أهمية الموضوع في إبراز القيمة المضافة التي يحققها وجود هذا القطب الجزائي الوطني المتخصص في مثل هذه الجرائم، حيث وقفنا على مختلف الدوافع التي تستدعي التخصص في متابعة هذه الجرائم وكذا إلى طبيعة الإجراءات المتبعة، لنتوصل إلى نتيجة مفادها أن التقدي لمكافقة هذه الجرائم يبقى مرهونا بفعالية الجهاز القضائي من حيث تخصص القضاة، وكذا بتعاون مختلف الأجهزة الإدارية لاسيما الهيئة المكلفة بالوقاية من هذه الجرائم وكذا تفعيل التعاون القضائي الدولي للكشف عنها.



**الكلمات مفتاحية:** القطب الجزائي الوطني، جرائم الإعلام والإتصال، قواعد الاختصاص للقطب الجزائي الوطني.



## *Abstract:*

*The revolution that occurred in the field of informatics has led to the commission of illegal behaviors that forced the legislator to give them a criminal character. The legislator called them crimes of information and communication technologies. To ensure the effectiveness of their follow-up, a penal office was created specializing in this type of crime. The legislator provided it with the task of following up and investigating them, as well as adjudicating misdemeanors. related to them, and the importance of the topic appears in highlighting the added value achieved by the presence of this national penal center specializing in such crimes, as we examined the various motives that require specialization in following up on these crimes, as well as the nature of the procedures followed, to reach the conclusion that applying to prosecute these crimes It remains dependent on the effectiveness of the judicial system in terms of the specialization of judges, as well as the cooperation of various administrative bodies, especially the body charged with preventing these crimes, as well as activating international judicial cooperation to detect them.*



***Keywords:*** *National Penal Pole, Media and communication crimes, Jurisdictional rules for the National Penal Pole.*